## باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

هذه الترجمة مسوقة؛ لبيان ما حُمِلَ من المناهي على الفساد، وما حمل منها على الكراهة دون الفساد، أو لبيان ما يفسد، وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد، وإلا فما لا يفسد الصلاة لا ينحصر من حيث الصورة، وإن حصره بيان ما يفسد.

قال: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليعد صلاته»[1] رواه أبو داود [و][2] قال الترمذي: وهو حسن. وهو إجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدًا أو سهوًا، ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدًا لا صحة له؛ بل الصحيح ما ذكرناه، وهو المضبوط عن نسخة عليها خط المصنف، وكذا لا فرق بين أن يصدر ذلك في وقت السلام أو قبله؛ لما تقدم من دليل اشتراط السلام.

قال: «وإن سبقه الحدث ففيه قولان[3]: أحدهما: لا تبطل؛ فيتوضأ، ويبني

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢) كتاب الصلاة، باب: فيمن أحدث في الصلاة (٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣٠)، من طريق جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة».
ومن طريق آخر عن جرير بن عبد الحميد رواه ابن حبان (٢٢٣٧- الإحسان)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥) كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث علي بن طلق، ولكن في روايته قال: أنا جرير وأبو معاوية، وقال ابن حبان: لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير. وتابعه أبو معاوية وشعبة وسفيان وعبد الواحد بن زياد، ولم يقل واحد منهم هذه الزيادة التي نقلها ابن حبان.

(٢) سقط في ب.

(٣) قوله: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته» رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن. ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدًا أو سهوًا. ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدًا لا صحة له. ثم قال: وإن سبقه الحدث ففيه قولان... إلى آخره. =

**على صلاته»**؛ لقوله عليه السلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم»[(١)].

قال الإمام: وهذا الحديث مدون في الصحاح، عن رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة، وليس المراد ما إذا فعل ذلك عامدًا بالإجماع؛ فتعين أن يكون السبق مرادًا، ولأنه[(٢)] حدث حصل في صلاته بغير فعله؛ فوجب ألا يبطلها قياسًا على حدث المستحاضة وسلس البول، وهذا ما نص عليه في القديم، قال الماوردي في «باب صلاة المسافر»: وفي «الإملاء» أيضًا. وقال البندنيجي هنا: إنه في «الإملاء».

---

= وما ذكره من فساد التعبير بالعمد عجيب فاسد؛ فإن المتعمد للحدث قد يكون عالمًا بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهيًا، وفي كلا الحالين تبطل صلاته بلا خلاف، وإنما القولان إذا سبقه الحدث، وكأنه يوهم أن تعمد الحدث مقابله وقسيمه سهو الصلاة، وليس كذلك.
وقوله في الحديث: «فسا» هو بفتح الفاء وبعدها سين مهملة ثم ألف، أي: أخرج الريح؛ تقول منه: فسا فسوًا، والاسم: الفساء، بالمد. [أ و].

(١) ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وعلي وابن عمر موقوفًا.
حديث عائشة:
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب: البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن عائشة مرفوعًا به.
قلت: ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وضعفه أيضا الإمام أحمد كما في «الكامل» (١/ ٢٩٢)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ ٣١) رقم (٥٧). وينظر «تلخيص الحبير» (١/ ٦٥٤، ٦٥٥).
وحديث ابن عباس:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥) رقم (١١٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٤) وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك، وينظر: «التلخيص» (١/ ٦٥٥).
حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) رقم (٣٠) وفي إسناده أبو بكر الداهري قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك وروي موقوفًا عن علي أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ١٥٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٥٥) إسناده حسن.
وأخرجه مالك عن ابن عمر موقوفًا أيضا أخرجه في «الموطأ» (١/ ٣٨) رقم (٤٦) وسنده صحيح.

(٢) في ب، د: ولا.

ولا فرق على هذا بين الحدث الأصغر والأكبر - ويتصور بأن ينام في الصلاة؛ فيجنب - ولا بين أن يستقبل القبلة في حال مضيّه إلى الطهارة أو يستدبرها؛ إذا كان لا يمكنه إلا ذلك.

وهل يشترط قرب الفصل بين حدثه وطهارته أم لا؟ الذي أورده الماوردي: نعم، والذي أورده الإمام: أنه لا يشترط، حتى لو كان بينهما فرسخ لم يضر، ولا يجب عليه أن يخرج في مشيته عن مألوف عادته من عدو وبدار إلى رفع الحدث، ولكنه يقتصد، ويجوز[١] له استقاء الماء من البئر؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

قال: **والثاني: أنها تبطل**؛ لما روى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته»[٢]. ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها؛ فوجب أن يمنعه من البناء عليها، أصله: حدث العامد، وعكسه: سلس البول والاستحاضة.

والحديث الأول، فقد قال الشيخ أبو حامد[٣]: إنه مرسل؛ لأنه يرويه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ومن أسنده - وهو إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة عن النبي[٤] ﷺ - فهو سيئ الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين.

وابن أبي مليكة ليس منهم، ولو سلم من ذلك كله لكان قوله - عليه السلام-: «وبنى على صلاته» [محتملًا لأمرين][٥]:

أحدهما: أن معنى البناء: الاستئناف؛ كما تقول العرب: بنى الرجل داره، إذا استأنفها.

والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام، ثم أحدث؛ فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الإتمام.

فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه، وهذا هو الجديد، والصحيح بالاتفاق،

---

(١) في جـ: فيجوز.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل، برقم (١٠٠٥) بلفظ: إذا فسا أحدكم في الصلاة...» الحديث من حديث على بن طلق رضي الله عنه.

(٣) في ب: أبو حاتم. (٤) تقدم (٥) في د: يحتمل أمرين.

بل ادعى الإمام هاهنا أن القول القديم ليس معدودًا من المذهب؛ فإن الشافعي [بما][(١)] نص عليه في الجديد على جزم رجع عما صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة على أقصى الإمكان. وما قاله فيه منازعة من وجهين:

أحدهما: [أنا][(٢)] حكينا القول[(٣)] الأول عن «الإملاء» أيضًا، وهو - كما قال الرافعي في غير ما موضع - معدود من الكتب الجديدة[(٤)].

والثاني: أن الأصحاب مختلفون في أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وفي الجديد [على][(٥)] خلافه - هل يكون رجوعًا عن القديم كما لو صرح به، أم لا؟

وقد حكينا ذلك عن رواية الصيدلاني والقاضي الحسين، في باب صفة الأئمة، عند الكلام في الاقتداء بالأمي.

ثم إذا قلنا بالجديد فلا تفريع.

**وإن قلنا بالقديم فعليه فروع:**

**الأول:** إخراج باقي الحدث عمدًا هل[(٦)] يبطلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما لو فعل ذلك ابتداء، وهذا ما صدر به الإمام كلامه.

والثاني: لا، وهو ما حكاه القاضي الحسين، عن الشافعي، ولم يورد ابن الصباغ والشيخ في «المهذب» والبغوي غيره.

قال ابن الصباغ وغيره: واختلف أصحابنا في تعليله:

فقيل: لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة.

قال: وهذا يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثًا آخر: لا يبطل.

قال بعضهم: ولا قائل به.

قلت: بل قيل به، وبه صرح صاحب «البيان»، وادعى المتولي أنه الصحيح من

---

(١) سقط في أ، وفي د: ما. (٢) في د: لما. (٣) في أ: ما حكيناه لقول.

(٤) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: لكن كلام الإمام في كتاب الطلاق يفهم أنه من القديم.

(٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) في ب، د: فهل.

المذهب، ولفظ البندنيجي: أن الشافعي قال في القديم: لو خرج للوضوء، فأحدث عامدًا غير[١] الأول - لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يرد على حدث؛ فلا يؤثر في الأول، ولا يزداد.

وقيل: لأنه[٢] يحتاج إلى إخراج بقيته، وهو حدث واحد؛ فكان حكم آخره حكم أوله.

**الثاني**: هل له أن يعود بعد طهارته إلى موضع صلاته، [أو يتمها حيث أمكنه بعد الطهارة؟

قال في «التتمة»: إن كان مأمومًا، والإمام - بعد - في الصلاة - كان عليه أن يعود إلى موضع صلاته،][٣] إلا أن ينوي مفارقته، وإن كان منفردًا، [أو إمامًا][٤]، أو مأمومًا علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة - فلا يجوز له العود؛ فلو عاد، بطلت، إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين؛ فلا تبطل.

وفي «الرافعي»: أن في «التتمة» أن الإمام إذا لم يستخلف كان له[٥] العود، وهذا أشار إليه المتولي عند الكلام في مسألة الاستخلاف.

**الثالث**: يجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى موضع الطهارة، فلو كان للمسجد بابان، أحدهما أقرب؛ فسلك الأبعد - بطلت صلاته؛ قاله القاضي الحسين.

**الرابع**: إذا تطهر هل يعود إلى الركن الذي أحدث فيه، أو إلى ما بعده؟ حكى الرافعي عن الصيدلاني أنه قال: إن سبقه في الركوع فيعود إلى الركوع، لا يجزئه غيره، وهو ما حكاه الإمام عن أبي حنيفة، ثم قال: وهذا فيه تفصيل عندي على القديم، فأقول: إن سبق الحدث في الركوع مثلًا قبل حصول الطمأنينة عاد إليه، وإن جرى بعدها ففي العود احتمال، والظاهر أنه لا يعود؛ فإن موجب هذا القول أن الحدث لا يبطل ما مضى.

وهذا ما أورده في «الوسيط»، والذي يظهر قول الصيدلاني؛ فإن الرفع من الركوع جزء من الصلاة، وإن لم يكن مقصودًا؛ فيشترط[٦] أن يكون على طهارة، ولم توجد.

---

(١) في ب، د: عن.
(٢) في جـ: إنه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ، جـ، د: عليه.
(٦) في أ، جـ، د: ويشترط.

ثم الكلام في هذا التفات على ما إذا قدر المريض على القيام في أثناء الصلاة، وستعرف ما ذكرناه عن الإمام فيه.

الخامس - وهو كالأجنبي-: إذا صلى بطهارة المسح، وظهرت[١] الرّجل في أثناء الصلاة بسبب تقطعه - فهل يلتحق بسبق الحدث، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لتقصيره بلبس خف خلق؛ فشابه ما لو انقضت المدة وهو فيها؛ فإنها[٢] تبطل قولًا واحدًا، ولا يتخرج على سبق الحدث، قال الرافعي: وعلى قياس هذا ينبغي أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين، وهو يعلم أنه لا يبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه - فتبطل - لا محالة - صلاته، ولا يتخرج على القولين.

والثاني: نعم؛ لأن التقصير لا يظهر فيه.

قال الرافعي: وهذا أظهر.

قال: وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته؛ كما لو تعمد الحدث.

ولا فرق في ذلك بين أن ينسى أنه في الصلاة، أو عرف ذلك على القول الجديد.

أما إذا قلنا بالقديم: إن اجتناب النجاسة من قبيل المناهي؛ فإذا نسي ذلك لم تبطل، ولو لاقى نجاسة معفوًّا عنها، مثل: أن قتل قملة ونحوها لم تبطل صلاته؛ لأن دمها معفو عنه، قاله البندنيجي في باب العمل في الصلاة.

قال: وإن وقعت عليه نجاسة يابسة؛ فنحاها في الحال - لم تبطل صلاته؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك، مع أنه لا تقصير منه، والرفع في الحال، وبهذا فارق سبق الحدث؛ حيث كان الجديد فيه البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول.

فإن قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير؛ فانغمر فيه [وهو][٣] على قرب من الزمان - فقد شابه هذه الصورة؛ فينبغي أن يجزم فيها بالبناء.

قيل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث آكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء وما لا يدركه الطرف من النجاسات.

وصورة التنحية التي لا تقدح في الصلاة: أن ينفض ثوبه؛ فتسقط. قاله[٤] في

---

(١) في ب: فظهر.
(٢) زاد في أ: لم.
(٣) سقط في أ، جـ، د.
(٤) في أ، جـ، د: قال.

«المهذب» وغيره. ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمّه؛ لأنه يكون حاملًا لنجاسة قصدًا، وذلك مبطل؛ كما سلف.

وفي «تعليق» القاضي الحسين، عند الكلام في «ستر العورة»: أنه إذا كانت النجاسة يابسة، ووقعت على مسجده - فإن نحاها وسجد، جاز، ولو سترها بثوب آخر، جاز، ولو نحاها، بكمه تبطل، ولو أخذ قدرًا من الأرض نحاها به عن مسجده فوجهان، ولو أخذ طرفًا من مسجده، وزعزعه[١] حتى سقط؛ فالظاهر أنه لا تبطل صلاته. أما إذا كانت النجاسة رطبة، واحتاج في إزالتها إلى مدة - فالكلام فيها كما سبق في الحدث؛ قاله الماوردي.

قال: وكذا الحكم فيما لو خرجت من بدنه نجاسة مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج حصل على ظاهر البدن - فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة، ويبني على صلاته [ما لم يتطاول][٢] الفصل، وعلى الجديد: يستأنف. ولو ثار[٣] دم جرحه فلم يصب شيئًا من بدنه، مضى على صلاته في القولين معًا، قال[٤] في «التتمة»: لأن المنفصل منه غير مضاف إليه.

قال الرافعي: ولعل هذا فيما [إذا][٥] لم يمكن غسل موضع الانفتاق، أو كان ما أصابه قليلًا؛ فإن[٦] القليل من الدم معفوّ عنه، وإلا فقد تنجس [ذلك][٧] القدر من الظاهر؛ فيجب غسله[٨].

قال: وإن كَشَفَ[٩] **عورته، بطلت صلاته**، هكذا ضبط عن نسخة المصنف.

ووجهه: أن الستر شرط فيها، وقد زال بفعله؛ فشابه الحدث.

قال: وإن كشفها الريح لم تبطل[١٠]، أي: إن أعاد السترة عن قرب؛ كما لو وقعت عليه نجاسة؛ فنحاها في الحال، وكما لو غصبت منه فردها في الحال، وهكذا الحكم فيما لو انحل الإزار، وأعاده على قرب.

ولو قيل: إنها[١١] تبطل؛ لأنه ينسب في انحلاله إلى تفريط - لم يبعد، فلو

---

(١) في جـ: وزعره.
(٢) في جـ: ما لو تطاول، وفي د: ما لو يتطاول.
(٣) في أ، ب، جـ: فار.
(٤) في ب: قاله.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: كان.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: عليه.
(٩) في التنبيه: كشفت.
(١٠) زاد في التنبيه: صلاته.
(١١) زاد في ب: لا.

طال الزمان في الرد بطلت على الجديد، وحد الطول - كما قاله الإمام-: أن يكون بينهما مكث محسوس، وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ مما استأنس بها الغزالي للقول القديم في سبق الحدث، وسببه: أن الإمام قال: القياس تنزيلها على قولي سبق الحدث، ولو كان ذلك محطوطًا[١] عنه؛ لقرب الزمان - لكان إذا تعمد كشف الإزار ورده على القرب لا تبطل صلاته، وقد قالوا بالبطلان.

وغيره فرق بينهما بأن نظر الشرع إلى الطهارة آكد؛ بدليل: أنه يوجب الإعادة عند الصلاة بفقدها على الصحيح، ولا كذلك عند فقد السترة على الصحيح؛ فاقتضى ما بينهما من التفاوت اختلافهما في الحكم، وإن اتفقا في الشرطية.

واستؤنس كذلك بأن استقبال القبلة شرط في [صحة][٢] الصلاة؛ كالطهارة، ولو تيقن الخطأ فيها كان في الإعادة قولان، ولا كذلك إذا تيقن أنه صلى بغير[٣] طهارة.

قال: **وإن قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل يقطعها[٤]، أو ترك فرضًا من فروضها - بطلت صلاته.**

هذا الفصل ينظم أربع صور:

**الأولى**: إذا قطع النية، مثل: أن نوى[٥] الخروج من الصلاة بطلت؛ لأنها إما شرط في جميع الصلاة أو ركن؛ لقوله - عليه السلام-: «لا عمل إلا بنية»[٦]، واكتفى الشرع بالاستمرار الحكمي؛ لعسر الوفاء باستمرار حقيقة النية، وقد زال بالقطع، وهذا مما لا خلاف فيه.

والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم؛ حيث لا يبطل على الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات؛ فهو من باب التروك؛ فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة؛ فإنها مخصوصة بوجوه الربط، ولا

---

(١) في ب: محفوظا. (٢) سقط في أ، ب، د. (٣) في جـ: بعد.
(٤) في جـ: قطعها. (٥) في د: ينوي.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١) من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «إصبعاك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له».
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أنس بن مالك.

يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة، ثم هي ذات أفعال مختلفة، والرابط بينها النية؛ فإذا زالت زال ما ينظمها، وخالف ما نحن فيه أيضًا ما لو نوى وهو في أثناء الفاتحة قطعها، واستمر على القراءة: لا تبطل؛ لأن النية لا تشترط في القراءة؛ فلا يؤثر قطعها فيها.

[فرع][(١)]: قال: لو نقل النية من عبادة إلى عبادة هل تنزل[(٢)] منزلة قطع النية، أو تنقلب نفلًا؟ فيه خلاف مشهور، وانقلابها نفلًا [فيما إذا نقل نية الفرض إلى النفل أولى من انقلابها نفلًا وقد نقلها][(٣)] من فرض إلى فرض، واستشهد القاضي الحسين[(٤)] على الإطلاق في كتاب الجمعة بثلاثة نصوص:

أحدها: لو [أحرم بالحج في غير أشهره، قال: انعقد إحرامه عمرة؛ كما لو][(٥)] أحرم بالظهر قبل الزوال ينعقد نفلًا.

والثاني: [أن][(٦)] مسبوقًا لو كبر هاويًا إلى الركوع؛ ليدرك الإمام فيه - قال: تنعقد صلاته نفلًا.

والثالث: لو أحرم بالصلاة منفردًا، ثم حضر القوم؛ ليقيموا الجماعة - قال: يسلم من ركعتين، وتكونان له نافلة.

**الثانية**: إذا عزم على قطعها، مثل: أن جزم وهو في الأولى [أنه يقطعها][(٧)] في الثانية، بطلت صلاته في الحال؛ لقطعه موجب النية؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة.

فإن قيل: قد حكي [عن][(٨)] المتولي أنه لو عزم في أثناء صلاته[(٩)] على أن يفعل فعلًا مخالفًا للصلاة، أو يتكلم عامدًا - لم تبطل صلاته في الحال، وهو نظير العزم على قطع النية؛ فهلا سويتم بينهما؟

قلنا: يمكن أن يكون في كل واحدة من المسألتين قول مخرج[(١٠)] من

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب: ينزل.
(٣) سقط في جـ.
(٤) زاد في ب: له، وفي جـ: أنه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: أن يقطعها، وفي جـ: أنه قطعها.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: الصلاة.
(١٠) في جـ: يتخرج.

الأخرى، وإن لم يصرح الأصحاب بالتخريج، لكن فى[١] كلامهم ما يدل على الحكم؛ وذلك أن القاضي أبا الطيب قال في «صلاة الخوف» - كما حكاه عنه بعضهم -: ثم إن في [تصحيح صلاة الطائفة الأولى][٢] والثانية، فيما إذا كانت الصلاة رباعية، وفرقهم أربع فرق، وقلنا: تبطل صلاة الإمام - ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثانية والرابعة، لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ. وهذا منه تصريح بالبطلان في الصورة المحكية عن المتولي، ويشبه أن يكون قد خرج من مسألتنا.

وقد حكى الإمام أن في كلام الشيخ أبي على في «شرح التلخيص» ما يدل على أن من علق الخروج بانتصاف[٣] الصلاة أو مضيّ ركعة مثلًا - أن الصلاة لا تبطل في الحال، ولو رفض المصلي ذلك قبل الانتهاء إلى الغاية التي ضربها، فتصح صلاته.

وهذا تصريح في مسألتنا بعدم البطلان في الحال؛ فيشبه أن يكون قد خرج من الصورة الأخرى.

والصحيح - عند الجمهور-: أن الصلاة تبطل بالعزم على قطع النية دون العزم على فعل ما يبطل.

والفرق: أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطًا، فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات الجزم في الحال، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله، والله أعلم.

الثالثة: إذا شك هل يقطعها، مثل: أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر - بطلت؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد؛ فبطلت، وشبه ذلك بالإيمان؛ فإنا وإن لم نشترط استمراره على وجه الذكر والجزم، فلا بد من اشتراط ألا يدركه شك وتردد.

قال الإمام: وليس من الشك عرض التردد بالبال كما يجري للموسوس[٤]؛ فإن

---

(١) في ج: من.
(٢) في ج: الصحيح صلاة الأولى.
(٣) في ج: باستئناف.
(٤) في ب: للمشوش.

الإنسان قد يعرض بذهنه تصور الشك وما يترتب [عليه][(١)] [على][(٢)] تقدير الجواز، وذلك من الفكر والهواجس، ولو أبطل الصلاة لما سلمت صلاة مفكّر.

قال الإمام: والحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافًا للأئمة. نعم، لو علق نية الخروج على أمر يجوز[(٣)] أن يفرض طرآنه ويجوز ألا يفرض، مثل: أن ينوي الخروج لو دخل فلان، فهل نقضي ببطلان الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تبطل؛ فإنه لا يمتنع ألا يدخل من ذكره، وتتم[(٤)] الصلاة على مقتضى ما أحدثه من التردد. وهذا غير سديد.

والأقيس والأصح: البطلان؛ كما لو نوى الخروج عن الإسلام، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف؛ كذا قاله الرافعي، وما قاله لا يسلم عن نزاع؛ فإن القاضي الحسين قال - بعد حكاية الخلاف في الصورة الأولى-: إن هذه الصورة أولى بعدم الانعقاد؛ لأن المضادَّ[(٥)] قَرَنَهُ بالعقد.

ويؤيده أن الإمام حكى في «باب الاعتكاف»: أنه لو نذر صومًا، ثم شرع فيه وفاءً بالنذر، وشرط أن يتحلل منه إن عرض عارض عيّنه مما يعد عرضًا، [وإن لم يكن][(٦)] في عينه مُبيحًا[(٧)] [للخروج][(٨)] - قال العراقيون: ينعقد الصوم، ويثبت التحلل على شرط القضاء؛ لأجل الاستثناء، وعلى هذا لا تفريع، وعلى الأول إذا وجدت الصفة التي[(٩)] علق الخروج عليها، وكان ذاهلًا عما قدمه من تعليق النية - قال الإمام: فهذا فيه احتمال، وحفظي عن الإمام: أن الصلاة لا تبطل.

وفي كلام الشيخ أبي علي أنا نقضي بالبطلان.

وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه.

قال الإمام: والذي أراه أنه إن صح هذا أن يقال: إنا نتبين عند وجود الصفة أن

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: بجواز.
(٤) في أ، جـ، د: ويتم.
(٥) في أ، جـ، د: المعتاد.
(٦) في أ: ولم يكن.
(٧) في أ، د: منحى.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب، جـ: الذي

الصلاة بطلت من وقت تغير النية؛ فإنا بجريان الصفة نتبين أن ما جرى من التغيير[١] خالف مقتضى النية على كل ما وقع.

أما إذا وجدت الصفة، وهو ذاكر للتعليق، قال الرافعي: بطلت بلا خلاف.

**الرابعة**: إذا ترك فرضًا من فروضها، أي: من فروض الصلاة - بطلت؛ لقوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته - حيث لم يطمئن: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»[٢].

وإذا كان ذلك في فرض هو صفة لفرض آخر، ففي الفرض الذي ليس بصفة أولى.

فإن قلت: الصلاة لم يتقدم لها هاهنا ذكر حتى يعود الضمير في قوله: «من فروضها» إليها، بل المتقدم ذكره إنما هو النية؛ فلم لا أعدته إليها، ويكون التقدير[٣]: أو شك هل ترك فرضًا من فروض النية، مثل: اقترانها بالتكبير، وتعيين الصلاة، وكونها فرضًا على رأي، ونحو ذلك، وحينئذ تكون حقيقة ذلك أنه شك هل نوى أو لا؟

قلت: لأن الشيخ أطلق القول بالبطلان فيها، ولو كان مراده ما ذكره السائل لم يطلقه؛ لأن الأصحاب فصلوا، فقالوا: لو شك [هل نوى مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها؟ أو شك][٤] هل قطع النية أم لا؟ فإن زال الشك والتردد على قرب، وظهر أنه نوى في محل النية [قبل مضي ركن في حال الشك][٥] والتردد - استمرت الصلاة على الصحة، وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر هل نوى القصر، ثم ظهر أنه نواه على قرب؛ فإنه يلزمه الإتمام. وقد ذكرنا الفرق بينهما ثَمَّ.

وإن دام الشك في النية حتى مضى ركن بطلت، ولو بان عدم القطع.

قال الإمام: لأن الركن الذي قام به التردد لا يعتد به؛ فيأتي ببدله؛ فكأنه زاد في صلاته ركنًا في غير أوانه، ولو فعل هذا لحكمنا بالبطلان، كما ستعرفه؛ فكذا هنا، وهو وإن كان معذورًا في الإعادة فهو غير معذور في الإنشاء على الشك؛ فإنه كان يجب عليه التوقف.

---

(١) في جـ: التغير.
(٢) تقدم.
(٣) في ب: تقديره.
(٤) سقط في أ.
(٥) بدل ما بين المعقوفين في أ: أم لا، فإن زال الشك.

وهذا التعليل من الإمام يقتضي أن محل الكلام فيما إذا زاد ركنًا فعليًّا؛ كما إذا حصل التردد وهو قائم فركع، ورفع، ثم تذكر، ويفهم[١] أن الذكر لو كان قوليًّا كالقراءة لم تبطل على المنصوص، دون القول المخرج الذي سنذكره، وبذلك صرح القاضي الحسين، لكن الماوردي جزم القول بالتسوية بين القراءة والركوع، وهو ما حكاه ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، عن الشافعي، وأنه ألحق بهما الرفع من الركوع أيضًا، وقياسه: أن يلحق به ما إذا تشهد مع الشك، وقد قال في «التهذيب»: إن الشيخ ألحقه بالفاتحة.

ثم إذا قلنا بالبطلان عند قراءتها في الشك، فلو[٢] جرى بعضها مع التردد، ثم زال، وأعاد ما جرى في حال الشك - لم تبطل، قاله الإمام، وجزم به.

وقال فيما إذا طرأ الشك في الركوع، ثم زال، وهو في بقيته[٣]، واستمر صاحب الواقعة بعد الذكر ساعة راكعًا، ثم رفع: إن الأئمة قطعوا بعدم البطلان؛ لأن الركوع الممتد واحد في الصورة؛ فلا يجعل بعضه كركوع منفرد زائد[٤] غير محسوب. ولو لم يمض في حال الشك والتردد ركن قولي ولا فعلي، لكن طال الزمان - ففي البطلان وجهان حكاهما الماوردي والإمام:

أظهرهما - في «الرافعي»-: البطلان.

ومقابله: هو ظاهر النص في «الأم»، ولم يحك في «المهذب» غيره، وعليه أورد ابن الصباغ سؤالًا، فقال: فإن قيل: هو في هذه الحالة متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك؛ فينبغي أن تبطل جزمًا قبل ذلك الجزء، [و][٥] لو خلت منه الصلاة لجاز؛ فعفى عن الشك فيه، وبهذا خالف الأفعال.

قلت: وفيه نظر؛ لأن خلو الصلاة عنه لا يقطع الموالاة، وكونه بغير نية يقطع ذلك.

ثم الوجهان مصوران في «النهاية» بما إذا كان الشك قد طرأ في التشهد الأول، والقاضي الحسين حكاهما [فيما][٦] إذا كان ذلك في القيام، وبناهما على أن السكوت الطويل في القيام هل يبطل الصلاة، أم لا؟

---

(١) في ب: وتفهم.
(٢) في جـ: ولو.
(٣) في د: نفسه.
(٤) في أ: وأنه.
(٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) سقط في أ.

فإن قلنا[١]: يبطل، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن هناك لم يكن له غرض ومقصود [في السكوت][٢]؛ فأولى أن تبطل [به صلاته][٣]، بخلاف ما نحن فيه، قال: و[هكذا][٤] لو حصل الشك في أثناء الفاتحة، فسكت سكوتًا طويلًا - كان فيه الوجهان، فإن قلنا: لا تبطل [الصلاة][٥]، يلزمه استئناف الفاتحة.

قال الماوردي: وما ذكرناه عند مضي الركن وعدمه في حال الشك، يجري فيما لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا [ثم انكشف][٦] الحال. وهذا ما اختاره القاضي الحسين بعد أن حكى عن القفال أنه قال: تبطل صلاته بكل حال؛ لأن ما مضى في حال الشك يكون نفلًا؛ فصار كما لو قلب الفرض نفلًا، ولو قلبه نفلًا يبطل فرضه؛ فهاهنا كذلك، وإن لم يغير[٧] النية فقد شك في وجودها؛ فحل محل تغير النية إلى فرض آخر، وليس كما قلنا: إذا شك في أصل النية، فتذكر من بعد؛ لأن هاهنا شك في صفتها دون أصلها، وقد عكس في «البيان» هذه الطريقة، فقال: لو شك هل عين[٨] النية للفرض أم لا؟ ثم ذكر أنه عينها - ففيه التفصيل السابق، وإن كان شكه[٩] في أصل النية؛ فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كذلك.

والثاني: تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه لم يتيقن الدخول في الصلاة.

وإذا عرفت ما قاله الأصحاب في ذلك عرفت أن الشيخ لم يرده، وتعين عود الضمير إلى الصلاة؛ لأنها مذكورة في التبويب، والله أعلم.

قال: وإن ترك القراءة ناسيًا ففيه قولان، أصحهما: أنها تبطل؛ لأنها ركن واجب في الصلاة؛ فلم تسقط بالنسيان؛ كالركوع والسجود، وهذا هو الجديد.

ومقابله، وهو القديم: أنها لا تبطل؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «صلى بنا عمر - رضي الله عنه - المغرب، فترك القراءة، فلما فرغ قيل له: تركت القراءة؛ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس إذن»[١٠].

---

(١) زاد في أ: لا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: به الصلاة، وفي جـ: ببطلانه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: لم يكشف.
(٧) في جـ: تفد، وفي د: تغير.
(٨) في أ، جـ، د: غير.
(٩) في أ، جـ، د: شك.
(١٠) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨١، ٣٨٢) من طرق عنه.

قال الشافعي: وهذا من الأمر[١] العام، ولأن النسيان عذر لا يتقاعد عن السبق، والسبق مسقط لها، والقائلون بالجديد أجابوا عن أثر عمر بجوابين:

أحدهما: أنه إنما ترك الجهر بالقراءة، قال الشافعي: وهو الأشبه بعمر[٢]، رضي الله عنه.

والثاني: أن الشعبي روى عن عمر «أنه أعاد تلك الصلاة»[٣]، وليس النسيان كالسبق[٤]؛ ألا ترى أنه لا يسقط القيام، والسبق يسقطه؟!

ومحل القولين في المسألة إذا لم يتذكر الترك إلا بعد السلام وطول الفصل؛ فإن تذكر في الصلاة فعلى الجديد: إن كان في الركوع عاد إلى القيام، وقرأ، وإن تذكر بعد القيام للثانية صارت أولى، ويلغو ما سبق.

وإن تذكر بعد السلام وقرب الفصل، فهو كما لو ترك السجود ونحوه.

وعلى القديم: إن تذكر بعد الركوع لا يلزمه أن يأتي بها.

قال القاضي الحسين: ويحتمل أن يقال: يأتي بها ما لم يسلم؛ لأن الظاهر من أثر عمر أنه إنما سئل[٥] بعد الفراغ من الصلاة.

قال: وإن زاد في صلاته ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا عامدًا، أي: وهو عالم بالتحريم - بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة.

قال الإمام: ولا يشترط في زيادة ذلك أن يطمئن فيه كما يشترط في الركوع والسجود المعتد به؛ لأن ذلك إنما بطل لأن فيه تغيير نظمها، وهذا المعنى يحصل وإن لم يطمئن، بخلاف الركن المعتد به؛ فإن المقصود منه الخضوع، ولا يتأتى ذلك من غير تثبت[٦] ومكث يفصل الركن [عن الركن][٧].

فإن قيل: العمل القليل في الصلاة لا يبطلها مع العمد، وهذا[٨] لا يبلغ مبلغ العمل الكثير؛ فينبغي ألا تبطل؛ كما صار إليه أبو حنيفة.

فجوابه: أن القلة والكثرة [لا يعنيان لأعيانهما][٩]، وإنما المتبع المعنى، وهو

---

(١) في جـ: الإقرار.
(٢) في أ، جـ، د: لعمر.
(٣) انظر رواية البيهقي (٢/ ٣٨٢) السابقة.
(٤) في أ: كالسر.
(٥) في أ: شك.
(٦) في جـ: ثبت.
(٧) سقط في أ، وفي جـ: عند الركن.
(٨) زاد في أ: المعنى.
(٩) في د: لا يعنيان لاعتنائهما.

تغيير نظم الصلاة ظاهرًا، وعدمه، وزيادة الركن وإن لم تكن عملًا كثيرا تظهر به المخالفة، فكذلك، ولا فرق في زيادة ذلك [بين أن يكون][(١)] ليتدارك ما فاته من ذكر فيه أو لا.

وما حكي عن الربيع من أنه إذا أعاده لأجل الذكر، لا تبطل - محمول على ما إذا كان جاهلًا بالمنع من العود.

فرع: تطويل الركن القصير عمدًا: كالرفع من الركوع إذا طوله بالسكوت - هل يبطل الصلاة؛ كزيادته، أم لا؟ فيه وجهان:

وجه البطلان، وهو الظاهر: أنه يقطع الموالاة.

فإن قلنا به فلا كلام.

وإن قلنا بمقابله؛ فلو نقل معه إليه ركنًا كالفاتحة، والتشهد، والقنوت - فثلاثة أوجه، ثالثها قاله القفال: إن طوله بالقنوت بطلت، وإلا فلا، واختاره في «المرشد».

وقال غيره: [الظاهر][(٢)] البطلان مطلقًا، [وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه؛ فليطلب منه][(٣)].

قال: **وإن قرأ [الفاتحة مرتين**، أي: في قومة واحدة][(٤)] عامدًا - **لم تبطل صلاته على المنصوص**؛ لأن المعني في إبطالها بتكرار الركن الفعلي اختلاف نظم الصلاة [به][(٥)]، وهو لا يختلف بتكرار الفاتحة، ولأنه تكرار ذكر؛ فلا تبطل؛ كما لو قرأ غيرها مرتين[(٦)].

قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد: وهذا أخذ من قول الشافعي: «إن المريض إذا قدر على القيام بعد قراءة الفاتحة استحب له أن يعيد القراءة؛ ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة»؛ فإنه يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة، وقد حكي عن أبي الوليد النيسابوري صاحب ابن سريج أن الصلاة تبطل؛ لأنها ركن من الأركان؛ فأشبهت الركوع؛ كذا حكاه عنه ابن الصباغ والإمام، ونسب

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في د. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: الفاتحة، أي في قومة واحدة، مرتين.

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه فليطلب منه.

القاضي الحسين هذا القول إلى تخريج أبي سعيد البلخي، والمتولي نسبه إليه وإلى ابن سريج، [ثم][(١)] قال الإمام حكاية عن الأصحاب: وهذا[(٢)] من غوامض محال الاستقرار، والأمر فيه قريب، والفرق ما قدمناه.

وقال ابن الصباغ: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لا تقاس الأذكار على الأفعال في ذلك؛ ألا ترى أن تكرار ما ليس بركن في الصلاة، مثل: الجلوس للتشهد[(٣)] الأول - لا يجوز، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا تبطل الصلاة؟! كذلك الواجب فيها، ولأن الركوع إذا كرره فإنما[(٤)] يأتي به في غير موضعه، وهاهنا يأتي بالقراءة ثانيًا في موضع القراءة؛ فوزانه أن يطيل الركوع.

والخلاف المذكور جارٍ فيما إذا كرر التشهد الواجب في الصلاة في محله، أما إذا كرر الفاتحة في غير القيام: فإن كان في ركن قصير فقد ذكرناه، وإن[(٥)] كان في ركن طويل، وقلنا: لا يبطل إذا كررها في محل القراءة - فهاهنا وجهان [حكاهما الماوردي في باب صفة الصلاة][(٦)]، ويجريان فيما لو قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة؛ كما ستعرفه في سجود السهو.

وتكرار الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها؛ لأن الكلمة ركن فيها، لا في الصلاة، [وهي ركن في الصلاة][(٧)]، صرح به القاضي الحسين، نعم لو كررها عمدًا هل يقطع نظم الفاتحة؟ فيه كلام سبق عن الشيخ أبي محمد وغيره.

قال: **وإن تكلم عامدًا**، أي: بما يصلح لخطاب الآدميين؛ لمصلحة الصلاة أو غيرها، **أو قهقه عامدًا - بطلت صلاته.**

هذا الفصل ينظم مسألتين:

**الأولى**: أن الكلام عمدًا يبطل الصلاة، والأصل فيه: ما روي عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[(٨)] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في ب.
(٢) زاد في جـ: هو.
(٣) في أ، جـ، د: في التشهد.
(٤) في ب: قائما.
(٥) في د: فإن.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في =

وقال - عليه السلام - لمعاوية بن الحكم السلمي - وقد شمت في الصلاة عاطسًا -: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»(١)، أو كما قال رسول الله ﷺ(٢) لأبي وائل(٣): «إن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما شاء، وإن الله قد أحدث [من أمره](٤) ألا تكلموا في الصلاة»(٥) رواه أبو داود، وأخرجه النسائي.

---

= الصلاة (٣٥/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٣١٣) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي (١/ ٤٣٠) أبواب الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي (٣/ ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، والبغوي (٢/ ٣٠٥)، من طريق أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت».

وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، والدارمي (١/ ٣٥٣) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (١/ ٣٨١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٣، ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣) كتاب الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلا بتحريم الكلام، وأبو عوانة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، والطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥، ٣٦)، من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، به.

(٢) كذا، والصواب: لابن مسعود. ولعله سهو؛ إذ إنه في سنن أبي داود والنسائي: عن أبي وائل عن ابن مسعود.

(٣) زاد في ب: رواه أبو داود وأخرجه مسلم وقال عليه السلام.

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١١٩) كتاب الصلاة، باب: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود (١/ ٥٦٧، ٥٦٨) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (٣/ ١٩) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١، ٤٥٢) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي (٢/ ٢٤٨) كتاب الصلاة، باب: ما لا يجوز =

فإن قيل: قد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي الظهر - أو العصر - فسلم على ركعتين؛ فخرج سرعان القوم، وقالوا: قصرت الصلاة؛ فقام النبي ﷺ وجلس على خشبة[١] المسجد كالمتفكر، وهبنا أن نسأله، وكان في القوم رجل [إحدى يديه أطول من الأخرى][٢]، يقال له: ذو اليدين[٣]؛ فقام فقال[٤]: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله؟ فقال - عليه السلام-: «كل ذلك لم يكن»؛ فقال[٥]: لقد كان بعض ذلك، وكان في القوم أبو بكر وعمر؛ فقال لهما - عليه السلام-: «أكما قال ذو اليدين؟» فقالا: نعم؛ فقام وأتم الصلاة، وسجد سجدتين»[٦]، وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ فوجب أن تختص الأحاديث [الأول][٧] بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وهو إجماع.

قيل: لا حجة في هذه القصة للمدعى؛ لأن كلام ذي اليدين إنما لم يبطل[٨] صلاته؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه - عليه السلام - لاعتقاده تمام صلاته، وكلام أبي بكر وعمر إجابة لرسول الله ﷺ وهي لا تبطل الصلاة - كما ستعرفه - على أنه روي أنهما أشارا بذلك ولم يتكلما.

---

= من الكلام في الصلاة، عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث...» وذكره فزاد: فرد علي السلام.

(١) في ج: جلسة.

(٢) سقط في أ.

(٣) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى-: يقول أحمد بن الرفعة: المشهور عند أهل الحديث أن ذا اليدين سمي بذلك لطول يديه، وما ذكرته قرينة من أن إحدى يديه كانت أطول من الأخرى هو ما رأيته في «تعليق» القاضي الحسين عند الكلام في الصلاة لمصلحتها يبطلها عندنا خلافا لمالك، رحمه الله تعالى.

(٤) في أ، ج، د: وقال. (٥) في ب: قالا.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٥) كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، الحديث (٧١٤)، ومسلم (١/ ٤٠٤) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (٩٩/ ٥٧٣)، وله طرق وألفاظ في الصحيحين، وهو الحديث المشهور بحديث ذي اليدين، وقد فصل طرقه والكلام عليه الحافظ العلائي في رسالة خاصة بهذا الحديث وهي رساله نظم الفوائد.

(٧) سقط في ب، ج، د. (٨) في ب: تبطل.

وأيضًا فقوله - عليه السلام -: «إذا نابكم شيء في [الصلاة، فليسبّح][(١)] الرّجال، وليُصَفِّح النساء»[(٢)] - كما أخرجه أبو داود - يقتضي عدم التفرقة بين ما هو لمصلحة الصلاة وغيرها.

ثم الكلام المبطل هو المسموع المهجى، وأقله حرفان إن[(٣)] لم يحصل الإفهام بدونهما، ولا يشترط فيهما أن يكونا مفهمين، بل لو نطق بحرفين [ليس][(٤)] لهما معنى بطلت صلاته، والحرف الواحد إن كان مفهمًا، مثل: قوله: [«قِ»][(٥)] من الوقاية، و «ع» من وعاية الكلام، و «شِ» من: وَشَى يَشِي - مبطل للصلاة؛ كالحرفين، صرح به البندنيجي وغيره من أهل الطريقين، وإن كان غير مفهم فلا يبطل.

ولو كان بعده صوت غُفْلٌ[(٦)] مُوصَلًا به، قال [الإمام][(٧)]: فقد كان شيخي يتردد فيه، وهو لعمري محتمل؛ فإن الكلام حروف، والأصوات المرسلة من مباني الكلام، والأظهر - عندي - أنه مع الحرف كحرف مع حرف؛ فإن الصوت [الغفل][(٨)] - مدة، والمدات تقع «ألفا» أو «واوًا» أو «ياءً»، وإن كانت إشباعًا لحركات ممدودة، وعندي أن شيخي لم يتردد فيها، وإنما تردد[(٩)] في صوت غفل لا يقع على صورة المدات، والحرف إذا سبقه همزة، كقوله: «آه»، مبطل، سواء

---

(١) في ب: صلاتكم فلتسبح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢) كتاب الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب، والدارمي (١/ ٣١٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (٨٥٣، ١٥١٧)، من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به في سياق طويل.
وأصله في صحيح البخاري (١٥/ ٩٠) كتاب الأحكام، باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٧١٩٠).
وللحديث طرق أخرى غير هذا:
فأخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) كتاب الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١٦) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (١٠٢/ ٤٢١).

(٣) في أ: إذ. (٤) سقط في جـ. (٥) سقط في ب.

(٦) في أ: حفل، والصوت الغفل - بضم العين المعجمة وإسكان الفاء - هو: العاطل الذي لا تقطيع فيه من قولهم: أرض غفل، أي لا علم بها ولا أثر عمارة، والله أعلم. المشكل (١/ ١١٧أ).

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في جـ. (٩) في ب: يتردد.

كان من خوف[١] النار أو [من][٢] غيرها، قاله البندنيجي، وهو جار على ما سلف؛ لأنه نطق بحرفين.

وقال المحاملي: إن كان ذلك من خوف[٣] النار لم يبطل. وهو يقرب مما سنذكره عن السرخسي، والمشهور: خلافه.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الكلام مبطلًا بين الكلام الواجب وغيره، وقد فصل الأصحاب؛ فقالوا: الحكم كذلك فيما ليس بواجب، أما الواجب: كمكالمة رسول الله ﷺ إذا دعاه، فلا يبطل؛ لقصة أبي بن كعب[٤]، وهي مشهورة.

وفي «الرافعي» في «كتاب النكاح» حكاية وجه: أن إجابته لم تكن واجبة، ولو أجابه بطلت الصلاة.

والذي ذكره الأصحاب هاهنا: الأول، وألحق أبو إسحاق به إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه، وهو الأصح في «الحاوي»، واختيار[٥] جماعة من أصحابنا.

وقيل: [إن][٦] ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في «المهذب».

وغيره جزم بالوجوب، وقال بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة الرسول ﷺ أنه قد لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك فيه.

وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين[٧].

---

(١) في جـ: حرف. (٢) سقط في أ، جـ، د. (٣) في د: حرف.

(٤) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى - يقول أحمد بن الرفعة: والقاضي الحسين في باب الأذان حكاها عن معاذ بن جبل، وجزم ثم بأن إجابته - عليه السلام - واجبة ولا تبطل بها الصلاة، وفي القصة دلالة على أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، كما بينته في «المطلب» في باب الأذان.

(٥) في أ، جـ، د: واختار. (٦) سقط في ب.

(٧) قوله: ويجب على المصلي إجابة النبي ﷺ ولا تبطل بها الصلاة، وقيل: إنها لا تجب وتبطل الصلاة بها. ثم قال: وألحق به أبو إسحاق إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه إذا لم يمكن الإنذار بغير الكلام، وهو الأصح في «الحاوي» واختيار جماعة، وقيل: إن ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في «المهذب»، وغيره جزم بالوجوب وقال بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة النبي ﷺ بأنه قد لا يقع =

ثم محل الخلاف إذا لم يمكن الإنذار بغير[١] الكلام؛ فإن أمكن[٢] بفعل واحد أو فعلين، فتكلم - بطلت؛ لأن الكلام في هذه الحالة مستغنىً عنه.

فرع: قراءة الآية المنسوخة في الصلاة مبطلة لها؛ كما في الكلام [عمدًا][٣]، وفي «الرافعي» عند الكلام في [حد الزنى][٤] حكاية وجه عن رواية ابن كج: أنها لا تبطل بقراءة [آية][٥] الرجم، والقراءة بالرواية الشاذة لا تبطل، لكنها تكره. قاله القاضي الحسين.

واشتراط الرافعي: ألا يكون فيها تغيير[٦] معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصان حرف؛ كذا حكاه في [باب][٧] صفة الصلاة.

الصورة الثانية: أن القهقهة عامدًا تبطل الصلاة؛ لأن منافاتها للصلاة أشد من منافاة الكلام؛ فكانت بالإبطال أولى، وهذا ما نص عليه في «البويطي»؛ حيث قال: من ضحك في صلاته أعادها. والقهقهة هي الضحك بالصوت.

وقد استدل لذلك بعضهم بما روي أنه - عليه السلام - قال: «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[٨]، وروي: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض

---

= فيما يخاف عليه الهلاك، وجزم به البندنيجي، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين. انتهى كلامه.

وما نقله من حكاية خلاف في الوجوب غلط، وعزوه ذلك إلى «المهذب» غلط - أيضًا - فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب وحكاية الخلاف في البطلان، وقد صرح النووي في «شرحه» بذلك فقال: وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان. هذه عبارته. [أ و].

(١) في ب: بعد. (٢) في ب: أنكر. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ، جـ، د. (٥) سقط في جـ. (٦) في ب: تفسير.
(٧) سقط في ب، جـ.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٣) من طريق محمد بن بشر بن مروان الصيرفي: نا المنذر بن عمار نا أبو شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا.
وقال الدارقطني: خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه.
ثم أسنده من طريقه عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».
ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨) وضعفه، وقال: اختلف عن أبي شيبة، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: أبو شيبة واه ويزيد ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٣): أبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد: منكر الحديث، ويزيد أيضا قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي: روى هذا أبو شيبة فرفعه وهو ضعيف، =

الوضوء»[١].

والتبسم لا يبطلها بحال؛ لأنه - عليه السلام-: «تبسم في الصلاة، فلما سلم قيل له في ذلك؛ فقال: مر بي ميكائيل؛ فضحك لي؛ فتبسمت له»[٢].

قال: وإن كان ناسيًا[٣]، أي: [كونه][٤] في الصلاة، أو جاهلًا بالتحريم، أي: لقرب عهده بالإسلام، كما قاله البندنيجي والماوردي وغيرهما، أو[٥] لكونه سلم من اثنتين ناسيًا؛ فظن أنه خرج من الصلاة؛ فتكلم عامدًا، كما قاله البندنيجي في كتاب الصيام، أو مغلوبًا» [عليه][٦]، أي: مثل: أن غلبه الضحك، أو بدره الكلام

---

= والصحيح موقوف. اهـ.
ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه، فروي بهذا الإسناد: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٣): نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني في رفعه وقال: الصحيح عن جابر قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضاحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٠)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، والطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١/ ٥٤)، من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر، إذ تبسم في صلاته، فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت، قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه».
قلت: هذا الحديث في إسناده الوازع بن نافع، قال ابن معين وأحمد: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، كما في الميزان (٧/ ١١٥)، وأعله ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٣، ٨٤) به.
وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.
وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه؛ فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.
ووافقه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٤) وقال: سكت الدارقطني عنه، والوازع بن نافع ضعيف جدا، ووجدته في معجم الطبراني: «جبريل»، عوض «ميكائيل»، والسهيلي في الروض الأنف ذكره من جهة الدارقطني، وتكلم عليه وبنى كلامه على أنه «ميكائيل»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٦، ٨٧) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك

(٣) في التنبيه: ساهيًا.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب: و.
(٦) سقط في التنبيه.

من غير قصد، «ولم يُطِل[١]» - لم تبطل[٢]؛ لقصة ذي اليدين؛ فإن النبي ﷺ حين كلمه كان غير ذاكر أنه في الصلاة، وذو اليدين كان جاهلًا بتحريم الكلام، وكلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة؛ لأنه كان يجب عليهما الإجابة.

وقد توهم بعضهم أن هذه القصة كانت بـ «مكة» قبل تحريم الكلام في الصلاة، وحينئذ فلا حجة فيها، وغلط فيه؛ لأن أبا هريرة راويها، وإسلامه سنة سبع من الهجرة.

[قيل:][٣] وإذا كان كذلك ففي الحديث اضطراب؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر سنة اثنتين من الهجرة.

قيل: هذا غلط أيضًا؛ فإن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين، وذو اليدين مات في زمن معاوية، ثم لو لم يكن [في][٤] هذه القصة دلالة على المدعى لاكتفينا بقوله - عليه السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ والّنسيان، وما استكرهوا عليه»[٥]، ولأجله قال [بعض][٦] أصحابنا: لو أكره على الكلام لم تبطل صلاته، لكن الأصح البطلان، وبه جزم في «التهذيب»؛ لأن ذلك نادر، بخلاف ما ذكرناه.

ولأنه لو أكره على الصلاة قاعدًا أو بغير وضوء؛ ففعل - وجبت الإعادة؛ فكذا هنا، والخلاف في الإكراه مشبه بالقولين في أن الصوم هل يبطل بالأكل مكرهًا [أم لا؟][٧].

قال: **وإن أطال فقد قيل: تبطل**؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة؛ فألحق بكثير[٨] الأفعال، أو لأنه يمكن الاحتراز عن ذلك؛ فإنه نادر، بخلاف القصير منه. وهذا ما ادعى في «التتمة» أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال في «المختصر»: وإذا تكلم ساهيًا[٩]، أو سلم ناسيًا[١٠]، أو ترك شيئًا من صلب الصلاة - بنى ما لم يتطاول، وإذا تطاول استأنف.

وقال في «المهذب»: إنه نص عليه في «البويطي»، وكذا ابن الصباغ، واختاره

---

(١) زاد في التنبيه: الفصل.
(٢) زاد في التنبيه صلاته.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) تقدم.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) في جـ: بتكثير.
(٩) في أ: ناسيًا
(١٠) في جـ: ساهيًا

وتبعه صاحب «المرشد» وغيره.

**وقيل: لا تبطل**[(١)]؛ لعموم الخبر؛ ولأنه لو أبطل كثيره أبطل قليله؛ كالعمد.

قال[(٢)] في «المهذب»: ولأنه لا يبطل قليله العبادة؛ فكذا كثيره؛ كالأكل في الصوم، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في «الحاوي».

قال: ويفارق الفعل؛ لأنه فيما نحن فيه آكد من القول، وقول الشافعي عائد إلى ما ترك من صلب الصلاة[(٣)]، لا إلى الكلام.

والقائلون بالأول لم يسلموا مسألة الصوم، بل بعضهم قال بالبطلان فيها أيضًا؛ كما قلنا هنا بالبطلان، وبعضهم قال: في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيًا خلاف مبني [على][(٤)] أن العلة في بطلان الصلاة ماذا؟ فإن قلنا بالمعنى الأول لم يبطل الصوم؛ إذ ليس في الصوم نظم [يقطع بالفعل][(٥)]، وإن قلنا بالمعنى الثانى، وهو إمكان الاحتراز - بطل الصوم أيضًا.

وقد أفهم قول الشيخ: «أو جاهلًا بالتحريم»، أنه لو كان عالمًا بالتحريم جاهلًا بأنه مبطل - أنها تبطل، وبه صرح الغزالي وغيره؛ قياسًا على ما لو علم أن الزنى حرام، وجهل أنه يوجب الحد؛ فإنه يجب عليه الحد، وعقب الغزالي ذلك بقوله: وإذا جهل كون التنحنح مبطلًا أو ما يجري مجراه، هل يكون عذرًا؟ فيه تردد، وهو وجهان.

قال الرافعي: ويبعد أن يكون التصوير[(٦)] فيما إذا جهل كون التنحنح مبطلًا [مع العلم بتحريمه؛ فإنه لا يظهر بينه وبين المسألة قبلها فرق][(٧)] مع التسوية في الحرمة والجهل بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيئان:

أحدهما: أن يكون التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلًا، بعد العلم بكون الكلام مبطلًا وحرامًا؛ لأن التنحنح وإن بان منه حرفان لا يعد كلامًا؛ فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا الترتيب قريب من التردد فيما [إذا علم أن][(٨)] جنس الكلام محرم على الجملة، وجهل أن ما أتى به

---

(١) في أ، جـ، د: يبطل.
(٢) في أ: قاله.
(٣) في ب: صلاته.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: فقطع الفعل.
(٦) في ب: التصور.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: إن علم أن، وفي جـ: إذا علم.

هل هو محرم أم[١] لا؟

وقد قال الفوراني والمتولى: إن صلاته تبطل.

وقال الإمام: الذي يظهر أنها لا تبطل.

والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التنحنح مبطلًا: هل يعذر أم لا؟

فعلى رأي: لا؛ كما إذا جهل كون الكلام مبطلًا.

وعلى رأي: نعم؛ [لأن تحريمه][٢] مشهور لا يكاد يجهله مسلم، بخلاف هذا.

قال: **وإن نفخ، ولم يبن منه حرفان - لم تبطل صلاته**؛ لأنه لا يسمى كلامًا، وهكذا الحكم فيما لو بكى، أو ضحك، أو تنحنح، ولم[٣] يبن منه حرفان، ومصداقه قول الشافعي [فى «الإملاء»][٤] كما قال ابن الصباغ: التنفس والتنحنح [والنفخ][٥] ليس من الكلام إلا أن يكون معه كلام؛ كقوله: «أفّ» ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى كلامًا، ولا يفهم منه معناه، أما لو بان منه حرفان فقد أفهم كلام الشيخ بطلان صلاته؛ لأن أقل الكلام إذا لم يكن مفهمًا حرفان، كما تقدم، ونصه في «الإملاء» يرشد إليه أيضًا، وفي «التتمة» أن الشافعي قال في «الإملاء»: التنفس والتنحنح والنفخ ليس بكلام[٦] إلا أن يكون معه كلام.

وقال في «البويطي»: إن من ضحك في صلاته أعادها. وأصحابنا جعلوا[٧] المسألة[٨] على قولين:

أحدهما: أن جميع ذلك لا يبطل وإن بان منه حرفان، وفعله مختارًا.

والثاني: أن جميع ذلك يبطل؛ لأن التفوه بما[٩] يتهجى حرفين قد وجدا على وجه يسمع عن[١٠] قصد؛ فصار كما لو تكلم[١١] بكلمة واحدة.

قال: ولعل الأظهر في الضحك البطلان؛ لما في ذلك من هتك الحرمة، [واختار في التنحنح عدم الإبطال[١٢]؛ لأن الكلام ما تحرك به اللسان من الشفة،

---

(١) في أ، جـ: أو.
(٢) في أ: لأن الكلام تحريمه، وفي ب: لأنه تحريم.
(٣) في ب: فلم.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ، ب: من الكلام.
(٧) في جـ: نقلوا.
(٨) في ب، جـ: المسألتين.
(٩) في ب: مما.
(١٠) في جـ: من غير.
(١١) في ب: تلفظ.
(١٢) في أ: البطلان.

وأما صوت يخرج من الحلق فليس من جنس الكلام، والتنحنح يحصل[١] عند طبق الشفتين؛ فجرى[٢] مجرى صوت يخرج من الأمعاء والأحشاء،][٣] وقد حكي عن القفال أنه فرق في المتنحنح بين أن يكون منطبق الفم؛ فلا تبطل صلاته؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، وبين أن يكون فاتحًا فاه؛ فتبطل.

قال الإمام: وليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك، وهذا[٤] - [كما ذكرنا - مصور بما][٥] إذا فعله مختارًا.

أما لو فعله لامتناع القراءة عليه إلا به، فلا خلاف في أنه لا يبطل[٦]، ولو كانت القراءة ممكنة بدونه، لكن امتنع عليه الجهر بها إلا به: فهل يكون عذرًا أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه تابع لها فكان [كامتناعها][٧].

والثاني: لا؛ لأن الجهر هيئة وأدب، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم، وهذا ما رجحه الرافعي.

ثم الخلاف المذكور في التنفس والضحك ونحوهما جار - كما قاله المتولي - في البكاء في الصلاة إذا بان معه حرفان، ولا فرق على القول بالبطلان - وهو المشهور - بين أن يكون بكاؤه للخوف من النار ونحوها، أو لحزن على ميت ونحوه.

وعن الروياني أن القاضي أبا الطيب الطبري قال: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان [بكاؤه][٨] من خشية الله فلا تبطل، وإن كان لحزن على ميت بطلت، وهذا محكي عن أبي حنيفة، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، والله أعلم[٩].

ولا خلاف فى أن فيض العين بالدمع من غير شهيق ولا إظهار حرف: أنه لا يبطل.

---

(١) في أ: حصل. (٢) في جـ: ويجري. (٣) ما بين المعقوفين سقط في د.
(٤) في أ: وهو. (٥) في جـ: ما إذا ذكرنا مصور.
(٦) قوله: أما لو تنحنح لامتناع القراءة إلا به فلا خلاف في أنها لا تبطل. انتهى.
أطلق المسألة، وصورتها في القراءة الواجبة؛ كما قاله في «شرح المهذب» و«التحقيق»، وسكت عن حكم المستحبة، والقياس تخريجها على الخلاف في الجهر، والأصح فيه: أنه ليس بعذر. [أ و].
(٧) سقط في جـ. (٨) سقط في أ. (٩) في جـ: فرق.

**قال: وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات - بطلت صلاته.**

الأصل في ذلك: [أن الإجماع][(١)] منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه مغير لنظامها وهيئاتها، ومخالف لمقصودها؛ فإنه يذهب الخشوع، وهو مقصودها. روي أنه - عليه السلام - قال فيمن يعبث بيده في الصلاة: «لو خشع هذا لخشعت جوارحه»[(٢)]، ولأن القليل لا يبطلها؛ فإنه في محل الحاجة، وليس منه بد؛ فإنه يقع بحكم حركة الجبلة؛ فعفي عنه، ويشهد لذلك قوله - عليه السلام - وفعله؛ قال - عليه السلام - في مسح الحصا: «إن كنت فاعلًا فمرةً واحدةً»[(٣)] أخرجه مسلم، و أمر بدفع المار بين يدى المصلي[(٤)]، وبقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب[(٥)]، وأدار ابن عباس من يساره إلى يمينه[(٦)]، وغمز

---

(١) سقط في جـ.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٥/ ٣١٩) وعزاه للحكيم الترمذي في النوادر، عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة... فذكره. قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه رجل لم يسم، وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: مسح الحصا في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصا وتسوية الحصا، حديث (٤٧/ ٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٨١، ٥٨٢) كتاب الصلاة، باب: يرد المصلى من مر بين يديه، حديث (٥٠٩) ومسلم (١/ ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلى حديث (٢٥٩/ ٥٠٥) من حديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإنما هو شيطان.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.
أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي (١/ ٤١٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠) كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن ماجه (٢/ ٤٠٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٤، =

رجل عائشة في السجود[١]، وأشار لجاب»[٢]، كل ذلك على ما ثبت في الصحيح.

---

= ٤٧٣، ٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٠)، وأقر كلام الحاكم ولم يذكر الحافظ له علة في تلخيص الحبير (١/ ٥١٤).

(٦) ورد هذا في قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة.
أخرجه مالك (١/ ١٢١، ١٢٢) كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث (١١)، والبخاري (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث (١٨٣)، (٢/ ١٩١) كتاب الأذان، باب: الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه، حديث (٦٩٨)، (٣ / ٨٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، حديث (١١٩٨)، (٨/ ٨٤) كتاب التفسير، باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حديث (٤٥٧٠)، وباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، حديث (٤٥٧١)، وباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾، حديث (٤٥٧٢)، ومسلم (١/ ٥٣١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٢/ ٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٥)، وأبو داود (١/ ٤٣٣، ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٦٤)، والنسائي (٢/ ٢١٨) كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود، والترمذي (١/ ٤٥١) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث (٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه، حديث (٤٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١١٦ - منحة) رقم (٥٣٨)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، والحميدي (١/ ٢٢٣) رقم (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤)، وابن حبان (٢٥٧١ - الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ٧) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كلهم من طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة، وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة.

(١) يشير إلى حديث عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
أخرجه البخاري (٢/ ٤٦، ٤٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/ ٥١٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٧) كتاب الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١/ ١٠٢) كتاب =

[و][(١)] روى الدارقطني أنه - عليه السلام - «كان يشير في الصلاة»[(٢)]، وذلك

---

= الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٨٢، ٢٢٥)، والحميدي (١٧٧)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، به.

(٢) يشير إلى حديث جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - وفي رواية: يصلي - فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفا وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق.
أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٦/ ٥٤٠)، والنسائي (٣/ ٦) كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (٢/ ٢٤٥) كتاب إقامة الصلاة (١٠١٨)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٦)، والترمذي (١/ ٣٧٨، ٣٧٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة (٣٥١)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وابن خزيمة (٨٨٩، ١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥١٦، ٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٥٨) من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

(١) سقط في أ.

(٢) ورد ذلك من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر:
حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة (٩٤٣)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، وإسناده صحيح.
حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي (١/ ٣٩٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢)، وابن الجارود (٢١٥)، من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي (١/ ٣٩٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والنسائي (٣/ ٥) كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن الجارود (٢١٦) من طريق نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه.
قلت: إسناده حسن في الشواهد؛ نابل صاحب العباء قال الحافظ في التقريب (ت: ٧١٠٩) مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فلين، وقد توبع كما تقدم، وصححه الترمذي عقب حديث (٣٦٨)، وفي العلل الكبير ص (٧٩).

مشعر بالحالة الدائمة، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت، [فمشى][(١)]، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه[(٢)] »[(٣)] رواه أبو داود، وفيه أن الباب بالقبلة.

فثبت بما ذكرناه أن الكثير مبطل، وأن القليل لا يبطل، وليس لذلك ضابط؛ فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة، ولأن ما نقل عنه - عليه السلام - من قول أو فعل لم يبلغ الثلاث، والفعل بوضعه مناف للصلاة؛ فليقع العفو عما ورد بمثله الشرع، ولا يتعداه؛ أخذًا بالأصل. وما ذكره الشيخ هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده[(٤)]، وهو المحكي عن أبي حامد أيضًا، و[قال][(٥)] القاضي أبو الطيب: إن الفعلة الواحدة لا تبطل، وفي الفعلتين وجهان:

---

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢٢)، والنسائي (٣/ ١١) كتاب السهو، باب: المشي أمام القبلة خطًا يسيرة، والترمذي (١/ ٥٩٣) أبواب السفر، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، والطيالسي (١/ ١٠٩) رقم (٥٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٤) رقم (٤٤٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥- الإحسان)، من طريق برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه. ووصفت الباب في القبلة. واللفظ للترمذي، وفي لفظ النسائي عن عائشة قالت: «استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا والباب في القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه».
وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) قوله: وإن خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات - بطلت صلاته؛ للإجماع على أن العمل الكثير يبطلها دون القليل، وليس لذلك ضابط؛ فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة. ثم قال: وما ذكره الشيخ من البطلان بالثلاثة هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده. انتهى كلامه.
وما ادعاه من الاتفاق على البطلان بالثلاثة ليس كذلك؛ فإن لنا وجها حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما: أن الكثير ما يسع زمانه ركعة، والقليل: ما لا يسع، ولا شك أن الثلاثة تنقص عن الركعة، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن الرافعي ادعى ذلك، وأخرج القائل بالركعة، فذهل عنه وادعى التعميم، فراجعه. [أ و].

(٥) سقط في جـ.

أحدهما: البطلان؛ لتكرر الفعل كالثلاث. قال الروياني في «تلخيصه» في صلاة الخوف: وهو ظاهر النص، واختيار[١] كثير من أصحابنا.

وأصحهما - وهو الذي أورده البغوي وغيره ثم-: عدم البطلان؛ لأنه - عليه السلام - «خلع نعله[٢] في الصلاة، ووضعها[٣] إلى جنبه»[٤]، وذلك فعلان، ثم الخطوة الواحدة إنما لا تؤثر إذا لم تخرج عن المعتاد؛ فإن خرجت: كالطَّفْرة والوثبة، أبطلت - قاله في «التتمة» - لمنافاة ذلك [الصلاة][٥] عرفًا.

ويؤيد ذلك قول الإمام: إن قول الأئمة: إن الخطوة والضربة لا تبطل، والثلاث تبطل - ليس الرجوع في هذا التقريب إلى القدر؛ فإن من حرك أصابعه مرارًا كثيرة لم يقابل ذلك خطوة، ولست أنكر أن للتعدد[٦] والتقطع أثرًا معتبرًا في هذا الباب؛ فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها المصلي، فجعلها ثلاث خطوات متواليات - أبطلت، ولست أنكر أنه لو خطا خطوتين واسعتين ولاءً؛ فإنهما في العرف قد يوازيان ثلاث خطوات.

والخطوة، بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: اسم لما بين القدمين، وقيل: لغتان مطلقًا.

ثم في ضبط ما عدا ما ذكرناه من الأفعال قلة وكثرة، وراء القول باعتبار العرف فيها، طرق:

**إحداها - قالها القفال-**: أن ما يظن الناظر إلى فاعله - إذا رآه من البعد - أنه ليس في الصلاة من أجل فعله - فهو كثير، وما كان بخلاف ذلك فهو قليل، وهذا في الحقيقة راجع إلى [أن][٧] الاعتبار بالعرف، وبه صرح الإمام.

وقال الغزالي: إن هذا غاية ما قيل فيه، وهو لا يقبل التحديد[٨]، واعترض الرافعي على القفال، فقال: الظن الحاصل لمن يراه إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعًا، أو من أن غالب عادات المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا؟ فإن كان الأول فإنما[٩] يحصل هذا الظن أو

---

(١) في ب، جـ، د: واختار.
(٢) في أ: نعليه.
(٣) في أ: ووضعهما.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: الباطن.
(٧) سقط في د.
(٨) في جـ، د: التجريد.
(٩) في د: قائما.

الخيال[١] لمن عرف حد الكثير[٢] المبطل، ونحن نجيب[٣] عنه؛ فكأنا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئًا، وإن كان الثاني أشكل بما إذا رآه حاملًا صبيًّا، أو يقتل حية أو عقربًا؛ فإنه محتمل، مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالبًا.

ثم إذا قلنا بهذه الطريقة، فلو وقع تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: استصحاب حكم الصحة.

والثاني: الحكم بالبطلان؛ فإنا مطالبون[٤] بالإتيان بهيئة مخصوصة، ونحن شاكون في حصولها.

والثالث: أنا نتبع الظن؛ فإن استوى الظنان فالأصل دوام الصحة، والأظهر استصحاب الحكم بدوامها؛ فإن الهيئة التي ذكرناها وبينا الكلام عليها ليست ركنًا مقصودًا في الصلاة، وكأنها[٥] النظام والرابطة للأركان؛ فإذا لم يتحقق انقطاعها دامت[٦].

**والطريقة الثانية - حكاها الفوراني، والمتولي، وغيرهما-**: أن الفعل الكثير [ما يحتاج][٧] فيه إلى اليدين: كتكوير العمامة وربط السراويل، والقليل ما لا يحتاج إلى ذلك، ومنه: وضع العمامة عن[٨] الرأس وحل السراويل. وهذه الطريقة قال القاضي الحسين: إن القفال سمع أبا نصر المؤدب ينحاز بقولها.

قال الفوراني والمسعودي: [و][٩] ليست بشيء.

**والطريقة الثالثة - حكاها الرافعي عن صاحب «العدة»-**: أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة؛ فإن وسع فهو كثير.

وقد أفهم إطلاق الشيخ القول بالبطلان عند وجود الثلاث: أنه لا فرق فيه بين العمد والسهو، والعالم بالتحريم والجاهل به، وبه صرح العراقيون والماوردي، وقالوا: الفرق بينه وبين الكلام الكثير إذا وقع على وجه السهو أو الجهل؛ حيث

---

(١) في جـ: الخصال.
(٢) في جـ: الكبير.
(٣) في جـ: نبحث.
(٤) في ب، د: مطلعون.
(٥) في أ، د: فكأنها.
(٦) في جـ: قامت.
(٧) في جـ: مباح.
(٨) في ب: على.
(٩) سقط في ب.

لا تبطل على أحد الوجهين: أن تأثير[١] الفعل أقوى؛ بدليل اعتبار إحبال المجنون في أم[٢] الولد، وعتقها بموته، ولا يعتبر[٣] إعتاقه، وأن المكره على القتل يجب عليه القصاص؛ على أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

وأما المراوزة فإنهم حكوا في ذلك طريقين:

**إحداهما**: أن الفعل الكثير كالكلام الكثير ناسيًا؛ فيأتي فيه الوجهان، وهذ الطريقة لم يحك في «الكافي» غيرها، وصحح القول بالبطلان، وكذا القاضي الحسين، وقال: إن الذي يقتضيه قول الشافعي فيما لو انحرفت به دابته عن جهة قصده، وطال ذلك: أن صلاته تبطل، سواء كان مخطئًا[٤] أو ساهيًا؛ قاله في باب استقبال القبلة.

والمتولي صحح مقابله، مستدلًّا بقصة ذي اليدين؛ فإنه - عليه السلام - لم يأمر سرعان الناس بالإعادة[٥].

**والطريقة الثانية**: القطع بأنه لا يبطل كالكلام اليسير ناسيًا؛ لأن الفعل الكثير عمدًا مساوٍ للكلام القليل عمدًا في الإبطال؛ فوجب أن يستويا عند النسيان في عدمه؛ هكذا حكاه مجلى عن الغزالي.

والمذكور في «النهاية» وغيرها موضع هذه الطريقة: أن أول مبلغ الكثير في الفعل هو الذي يبطل الصلاة كالكلام اليسير عامدًا؛ فإن الكلام اليسير يحرم أبهة الصلاة؛ كما أن الفعل الكثير يحرمه؛ فإذا وقع هذا من الناسي لم يبطل، وما تجاوز مبلغ أول الكثرة وينتهي إلى السرف، فهو من الناسي كالكلام الكثير في حال النسيان، وفيه الخلاف.

وأجاب العراقيون عن ذلك: بأن مناط العفو في الكلام اليسير مشقة الاحتراز عنه، وهي المناط في الفعل القليل؛ فإنه لما شق الاحتراز عنه عفي عن سهوه وعمده، والمشقة منتفية فى الفعل الكثير.

فرع: لو عد الآي في الصلاة عقدًا بدون التلفظ لم تبطل صلاته.

قال الشافعي: وتركه أحب إلي؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إنه يكره[٦].

---

(١) في د: ما بين.
(٢) في ب، جـ: أمية.
(٣) في ب: يغير.
(٤) في جـ: محيطًا
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في جـ: مكروه.

واختاره في «المرشد»، والمذهب أنه لا يكره، بل [هو][١] جائز؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - عد الفاتحة في الصلاة، وهذا يدل على أنه جائز.

قال ابن الصباغ: ولكنه يحتمل أن يقال: إنما فعل ذلك؛ ليبين عددها؛ فجاز لغرض، ومن هنا قال مجلي: يحتمل أن يقال: إن كان لغير حاجة [كره][٢]، وإن احتاج إليه لم يكره.

فإن قلت: قد تردد جواب القفال في تحريك الإصبع على التوالي في حساب، أو إدارة مسبحة[٣] أو حكة، ونحو ذلك - هل يبطل، أم لا؟ من حيث إن الفعل متكرر، لكن كثير البدن ساكن، وهيئة[٤] الخشوع غير مختلة؛ فهل يستدل بها [على][٥] النص على عدم البطلان؟

قلت: نعم، إن قلنا: إن حد التوالي قدر ركعة كما تقدم، ثم محل تردد القفال إذا وضع يده في موضع واحد وحك بإصبع واحد مرارًا، أو بالجميع مرارًا، من غير أن يحرك[٦] كفه ذاهبًا وجائيًا، وفي هذه الحالة جزم صاحب «الكافي» و«التتمة» بأنها لا تبطل.

وقال في «الكافي»: إنه [إن][٧] كرر الحك عمدًا بذهاب جميع يده وردها - بطلت، إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب لا يقدر معه على عدم الحك؛ فلا تبطل.

وعلى هذه الحالة يحمل ما أطلقه[٨] البغوي أن الحك ثلاث مرات يبطل الصلاة، ورد اليد وجذبها حكة واحدة، وكذا رفع[٩] اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك جذبة[١٠] واحدة، قاله في «الكافي».

قال: **وإن أكل عامدًا بطلت صلاته**؛ لأنه إذا أبطل الصوم، وهو لا يبطل بالأفعال؛ فلأن يبطل الصلاة وهي تبطل بها أولى.

والمعنى فيه: أنه يعد معرضًا عن الصلاة؛ فإن المقصود من الصلاة ونحوها من

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ، وفي د: يكره.
(٣) في أ: سبحة.
(٤) في ب: وهو.
(٥) سقط في أ، ب، جـ.
(٦) في ب، جـ: يجر.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) في أ، جـ، د: يطلقه.
(٩) في جـ: دفع.
(١٠) في جـ: حكة.

العبادات البدنية: تجديد الإيمان، ومحادثة القلب بالمعرفة[١]، والرجوع إلى الله - سبحانه - ولذلك وجب الانقطاع عن الأفعال المعتادة، وخطاب الآدميين، وملازمة صوب واحد، وهو القبلة، والأكل والشرب يناقض[٢] هذا المقصود.

قال: **وإن كان ساهيًا لم تبطل صلاته**؛ كالصوم، وهكذا لو كان جاهلًا بتحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه، كما تقدم: لا تبطل؛ لأن الجهل بالتحريم ملحق[٣] بالنسيان فيما نحن فيه، ومن هاهنا يظهر لك من كلام الشيخ أمران:

**أحدهما**: أنه لم يسلك بالأكل في الصلاة مسلك الأفعال [فيها][٤] وإن كان فعلًا؛ إذ لو سلك به هذا المسلك لما فرق فيه بين العامد والساهي، [ولا فرق][٥] فيه بين القليل والكثير عند السهو، وظاهر كلامه يقتضي التسوية.

**والثاني**: إجراء الصلاة في وجوب الإمساك فيها مجرى الصيام، ويلزم منه الحكم بالبطلان فيما إذا وضع في فيه سكرة، ووصلت إلى جوفه من غير فعل، أو تعاطى في الصلاة ما يبطل الصيام، وهو وجه محكي عن العراقيين في «النهاية»، ولم يورد البندنيجي والماوردي غيره، واختاره الشيخ أبو محمد، وقال: إنه الذي قطع به الأئمة في طرقهم، وعلى هذا: إذا كان بين [أسنانه][٦] ما يجري به الريق إلى المعدة، ولم يتمكن من قلعه[٧]؛ فجرى إليها - لا تبطل الصلاة؛ كما لا يبطل الصوم، وبه صرح البندنيجي أيضًا، وحكاه مجلي عن نصه في «الجامع الكبير».

وقال في «البسيط»[٨]؛ تبعًا لإمامه: إن من العراقيين من لاحظ في الأكل في الصلاة كونه فعلًا؛ ففرق بين القليل والكثير مع العمد، وقد حكاه في «التتمة» أيضًا.

قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلةً وكثرةً إلى العرف.

وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته. والذي يظهر على هذه

---

(١) في جـ: المعرفة.
(٢) في جـ: ينقض.
(٣) في د: لحق.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: والفرق، وفي ب: ولفرق، وفي جـ: وأفرق.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: فعلها، وفي جـ: فعله.
(٨) في جـ: الوسيط.

الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته[١]، وهذا الوجه قال مجلي: لعمري له وجه.

والفرق بينه وبين الصيام: [أن حقيقة الصوم الإمساك: مع النية؛ فإذا وجد الأكل لم يوجد حقيقة الصوم][٢]؛ فانتفت العبادة، وهاهنا الصلاة موجودة، وإنما أحدث فيها ما ليس منها؛ فكان[٣] كسائر الأفعال، وما ذكره من مقصود الصلاة بغير الأكل من الأفعال - أيضًا - ينافيه[٤]، وقد فرقوا فيه بين القليل والكثير.

والمنتصرون من المتأخرين[٥] للأول قالوا: القليل من الفعل في محل الحاجة، ولا يكاد يستغنى عنه في الصلاة؛ ففي الاحتراز عنه مشقة، ولا كذلك جنس الأكل والشرب.

ثم ما ذكره الشيخ من عدم البطلان عند السهو من غير تفرقة بين القليل منه والكثير جرى فيه على قاعدته في أن الأكل لا يفسد الصوم كيف كان، ومن قال بأن الكثير [منه][٦] يبطل الصوم؛ فهو قائل به هنا من طريق الأولى، وقد صرح بحكاية الخلاف فيه الرافعي، وصحح القول بالبطلان، والماوردي والبغوي وأبو الفتح سليم جزموا به، وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقًا آخر؛ فقال: إن أكل أقل من سمسمة لم تبطل صلاته، وإن أكل بقدر سمسمة فوجهان، الأظهر: البطلان، وحكى عنه مجلي وجهين فيما إذا وضع في فيه شيئًا يذوب: كسكر، أو فانيذ مما يجري به الريق، فوصل إلى جوفه - هل تبطل صلاته أم لا؟ وأنه قال: إن الأظهر البطلان ثَمَّ.

---

(١) قوله: وإن أكل عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه يعد معرضًا عن الصلاة، ومنهم من لاحظ فيه كونه فعلا ففرق بين القليل والكثير، قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلةً وكثرةً إلى العرف. وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته، والذي يظهر على هذه الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته. انتهى كلامه.
وما نقله عن الرافعي من أن كلامه يفهم أنه راجع إلى المأكول لا إلى الأكل غير صحيح؛ لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية، فراجع كلامه تجده كذلك. ثم إن الرافعي قد نص على أن مجرد المضغ إذا كثر يبطل وإن لم يصل بسببه شيء إلى الجوف؛ لأنه فعل من الأفعال، فإذا كان الرافعي يبطل بالفعل الكثير عند عدم وصول شيء إلى الجوف بالكلية؛ فبطريق الأولى مع حصول شيء. [أ و].

(٢) سقط في د. (٣) في أ، جـ، د: وكان.
(٤) في جـ: منافيه. (٥) في جـ: الآخرين. (٦) سقط في ب.

ثم قال مجلي: وهذا بناء على قولنا: إن الفعلة الواحدة منه تبطل الصلاة، ولا خلاف في أنه إذا وضع في فيه شيئًا لا يذوب، ولم يرد رده، ولم يمنعه من القراءة الواجبة - أن صلاته لا تبطل، وأن ذلك مكروه؛ لأنه يزيل الخشوع.

قال: **وإن فكر في الصلاة**، أي: في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية ونحوها، كما قال القاضي الحسين، **أو التفت فيها**، أي: من غير حاجة يمينًا أو شمالًا، ولم يحول قدميه عن القبلة - كره.

أما في الأولى: فلما روى أبو داود عن عقبة بن عامر [قال][(١)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه [ووجهه][(٢)] إلا وقد أوجب الله له الجنة»[(٣)].

وأما في الثانية: فلقوله - عليه السلام-: «لا يزال الله مقبلًا على العبد، وهو في صلاته[(٤)] ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه[(٥)]» أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) سقط في ب، د. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (٩٠٦)، والنسائي (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، من طريق جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، به.
وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٩-٢١٠) كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧/ ٢٣٤)، وأبو داود (١/ ٩١، ٩٢) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩)، وأحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٤) في جـ: الصلاة.

(٥) في جـ: منه. والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي (٣/ ٨) كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (٥/ ١٧٢)، والدارمي (١/ ٣٣١)، وابن خزيمة (٤٨١، ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨١- ٢٨٢)، من طريق الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب - وابن المسيب جالس عند أبي الأحوص - أنه سمع أبا ذر... فذكره.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل =

. . . . . .

= المدينة وثقه الزهري وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه. ووافقه الذهبي.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٩): قال المنذري في حواشيه: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، قال النووي في الخلاصة (١/ ٤٨٠): هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده.
قلت: وممن جهل أبا الأحوص أيضا ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥) حيث قال: لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث...
وأشار الذهبي إلى ذلك أيضا في الميزان (٧/ ٣٢٣) وقال: ما حدث عنه سوى الزهري، وثقه بعض الكبار.
وذكره الحافظ في التقريب (ت: ٧٩٢٦) وقال: مقبول لم يرو عنه غير الزهري.
قلت: قوله: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين، ولم يتابع؛ فإسناده ضعيف، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن بما له من شواهد يأتي ذكرها.
وفي الباب عن الحارث الأشعري وحذيفة:
حديث الحارث الأشعري: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٤، ٥٤٥) أبواب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٧١) وابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠، ١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٣-٣٢٥) رقم (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٣٠)، والحاكم (١/ ١١٧، ١١٨) والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٢١٧-٢١٩)، من طريق أبي سلام عن الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها... وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت...»، وقد ذكر في بعض الروايات مطولا ومختصرا.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٩٨)، وصححه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.
حديث حذيفة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩٢٤)، من طريق أبي وائل عن حذيفة أنه رأى شبث بن ربعي بزق بين يديه، فقال: يا شبث، لا تبزق بين يديك؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال: «إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء». واللفظ لابن ماجه، وفي لفظ ابن خزيمة: «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثًا».
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر.
قلت: وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(١)] أخرجه البخاري.

ولأن مقصود الصلاة الخضوع والخشوع، والتفكر والالتفات يمنعهما؛ فكرها لذلك، وقد قال الله تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ *﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فكان ترك الخشوع دالاً على عدم الفلاح.

قال العلماء: وعماد الصلاة وعلامة قبولها الخشوع، وهذا هو المشهور، وفي «التتمة» في صفة الصلاة: أن الالتفات في الصلاة حرام؛ لما ذكرناه من الخبر.

قال: **ولم تبطل صلاته**؛ أما في الأولى فلقوله - عليه السلام-: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»[(٢)] رواه أبو داود. وأما في الثانية فبالقياس على الأولى.

[ولأنه لم يفقد من الصلاة][(٣)] في الصورتين إلا الخشوع، وذلك لا يوجب البطلان؛ فإنه - عليه السلام - «صلى، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم، وائتوني بإنبجانية»[(٤)] أخرجه

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٣) كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥١)، (٦/ ٣٨٩، ٣٩٠) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس (٣٢٩١)، وأبو داود (١/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠)، والنسائي (٣/ ٨) كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، والترمذي (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٨٧) كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦) كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس (٢٠١/ ١٢٧) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٧٢) كتاب الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩)، والنسائي (٦/ ١٥٦) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، والترمذي (٢/ ٤٧٥) كتاب الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، وابن ماجه (٣/ ٤٤١) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه وما لم يتكلم به (٢٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٧٨)، وابن حبان (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٥٩)، (٦/ ٢٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٣٥)، من حديث أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ج: ولا ينظر بفقد.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣)، ومسلم =

البخاري ومسلم. ولم ينقل أنه أعاد الصلاة.

والخميصة: كساء أسود معلم، قال في «المجمل»: فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة.

والإنبجانية: بهمزة مكسورة، ونون خفيفة ساكنة، وباء مكسورة معجمة بواحدة، وجيم، وألف، وبعدها نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، منسوبة إلى أنبجان - بفتح الهمزة - وهو اسم موضع.

وما ذكره الشيخ هو المشهور.

وفي «الرافعي» حكاية وجه عن القاضي ابن كج: أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة، وسيأتي مثله. وقال القاضي الحسين في باب سجود السهو: يخاف لمن فكر في أمور الدنيا [فيها][1] أن يحرم فضيلة الجماعة؛ لقوله - عليه السلام-: «لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه».

أما لو فكر في الصلاة في مقروئه فيها فهو مستحب، ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس. وإذا حول قدميه عن جهة القبلة: فإن فعله عامدًا بطلت صلاته، وكذا إن كان ناسيًا، وطال الزمان، وإن قرب وقصر كانت جائزة؛ لأنه عمل يسير، وعليه[2] سجود السهو.

وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب استقبال القبلة؛ فليطلب منه.

وإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لأنه - عليه السلام - التفت لأجل ذلك. وقراءة شيء مكتوب في الصلاة في نفسه من غير تلفظ لا يبطل الصلاة، ولكن يكره؛ لأنه نوع من التفكر.

---

= (١/ ٣٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٦١/ ٥٥٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٤)، والنسائي (٢/ ٧٢) كتاب القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٥/ ١٨٧) كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٧، ١٩٩)، والحميدي (١٧٢)، وابن خزيمة (٩٢٨)، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة، بنحوه.

وقد توبع الزهري عن عروة، تابعه هشام بن عروة:

أخرجه مسلم (٦٣/ ٥٥٦)، وأبو داود (٩١٥)، وأحمد (٦/ ٤٦، ٢٠٨)، وابن خزيمة (٩٢٩)، من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) سقط في د. (٢) في جـ: ويمكنه.

قال الشافعي: ولأنا لو أبطلنا صلاته بذلك لأبطلناها بما يخطر على[١] باله.

قال: **ولا يصلي، وهو يدافع الأخبثين**، أي: أو أحدهما؛ لقوله - عليه السلام -: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[٢] رواه مسلم.

وهكذا لا يصلي، وهو يدافع الريح.

قال: **ولا يدخل فيها وقد حضره العشاء، ونفسه تتوق إليه**؛ للخبر، وقد قال - عليه السلام -: «إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب»[٣] رواه البخاري ومسلم[٤].

قال الأصحاب: والمراد بالبداءة: أن يتناول منه لقمة أو لقمتين[٥] يكسر بهما

---

(١) في جـ: في

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٧/ ٥٦٠)، وأبو داود (١/ ٧٠) كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٤)، والبيهقي (٣/ ٧١ - ٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٨٩) ووافقه الذهبي، من حديث عائشة قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» واللفظ لمسلم، وفي الحديث قصة.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨١) كتاب الأذان،باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٤/ ٥٥٧) واللفظ له، والنسائي (٢/ ١١١) كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة، والترمذي (١/ ٣٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء (٣٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٨٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦١) وعبد الرزاق (٢١٨٣)، والحميدي (١١٨١) وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٠١)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٢، ٧٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) قوله: ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه؛ لقوله ﷺ: «إذا قرّب العشاء وقد حضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» رواه البخاري ومسلم. انتهى كلامه.

والتقييد بقوله: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب» من تفردات مسلم، ولم يروه البخاري .[أ و].

(٥) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى-: يجوز أن يتمسك في ذلك بقوله - عليه السلام - للعبد الذي يلي الطعام: «فليعط أكلةً أو أكلتين» أي: لقمة أو لقمتين، كما هو مبين في موضعه.

والحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤) كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (٤٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٩٣) كتاب الأطعمة، باب: في الخادم يأكل مع المولى (٣٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٧) من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال =

سَوْرة الجوع، لا أن يتم أكله، اللهم إلا أن يكون مشروبًا كالسويق ونحوه، فيستوفيه؛ فإن زمنه يسير.

والتوقان: الاشتياق إلى الشيء، وتعلق [القلب به][(١)].

قال: **فإن فعل ذلك أجزأته صلاته**؛ لأن الموجود لا يقدح في غير الخشوع؛ فلم يمنع من الصحة؛ كحديث النفس.

قال الإمام في باب صلاة الجماعة: وقد بلّغت عن القاضي حسين أنه قال: لو صلى، وضاق الأمر[(٢)] عليه في مدافعة البول أو الغائط، وخرج عن أن يتأتى[(٣)] منه الخشوع أصلًا لو أراده - فلا تصح صلاته؛ فإن ما هو عليه ليس يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازئ بنفسه، مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة؛ فليس عالمًا بسر[(٤)] الصلاة.

قال: وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق، ولكنه هجوم على أمر لم يسبق إليه، ولست أعرف خلافًا أن الساهي البارق[(٥)] الذي يلتفت في جانبيه، وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد، ولا يأتي بذكر غيرهما - بعيد عن هيئة المصلين، ثم لم نحكم في ظاهر الأمر ببطلان صلاته.

قلت: وقوله: «إن ما قاله القاضي لم يسبق إليه»، فيه نظر؛ لأن أبا زيد المروزي قاله أيضًا، وقد تقدم مثله في حديث النفس.

ثم النهي عن الصلاة عند مدافعة أحد الأخبثين كيف كان، وما في معناه وهو

---

= رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» قال داود: يعني: لقمة أو لقمتين.

(١) سقط في د، وفي ب، جـ: القلب.

(٢) في أ، جـ، د: الوقت.

(٣) في أ، ب، د: يأتي.

(٤) في أ: بما يفسد، وفي جـ: بسنن.

(٥) قوله: ولست أعرف خلافا أن الساهي البارق... إلى آخره.
يقال: بَرِقَ البصر، يَبْرَق، على وزن «علم يعلم»، بَرَقًا: إذا تحير؛ فهو بارق: أي متحير. وأما برق يبرق - كوزن «خرج يخرج» - فمعناه: تلألأ، والمصدر: البُرُوق. [أ و].

مدافعة الريح، وعن الصلاة بحضرة العشاء مع توقان النفس، واستحباب إزالة ذلك قبل الشروع فيها - مخصوص بما إذا كان في الوقت سعة؛ فإن ضاق الوقت عن إزالة ذلك صلى على حسب حاله؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحال؛ كذا قاله القاضي الحسين في باب صلاة الجماعة.

وحكى البغوي ثم في هذه الحالة [في صورة][1] المدافعة وجهًا آخر: أنه يزيل ما يدافعه، ويصلي خارج الوقت.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا مفرعا على أنه لا تصح صلاته؛ لانسلاب الخشوع.

قال المتولي: هل الأولى هذا أو ذاك؟ فيه وجهان. وطردهما في الصورة الأخرى.

قال: **وإن كلمه إنسان، أو استأذن عليه، وهو في الصلاة - سبح إن كان رجلًا، وصفقت**[2] **إن كانت امرأة**؛ لما روى أبو داود في الحديث المشتمل على قدوم النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس [، وتصفيق الناس][3] حين رأوا النبي ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبّح؛ [فإنه إذا][4] سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»[5] وأخرجه البخاري ومسلم.

وقد قيل: إن التصفيح والتصفيق بمعنى [واحد][6]، وقيل خلافه، كما سنذكره.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنّساء»[7].

واختلف أصحابنا في كيفية تصفيقهن:

فقيل: تضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر.

وقيل: بل تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على بطن كفها الأيسر. وهذا ما قال أبو أيوب: إنه التصفيح في الحديث؛ كما رواه أبو داود.

---

(١) في جـ: صورة، وفي د: صورة في.
(٢) في د: صفق.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: فإن زاد.
(٥) تقدم.
(٦) سقط في أ، جـ، د.
(٧) تقدم.

وفي «الحاوي»: أن[١] ظاهر مذهب الشافعي أنها كيفما صفقت جاز، سواء فيه بباطن الكف على ظاهر الآخر، وبباطن أحدهما على باطن[٢] الآخر.

وقال الإصطخري: لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة - لم تبطل الصلاة، لكنهما تركا السنة.

قال في «الحاوي»: وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجل عامدًا يبطل، وساهيًا لا يبطل، لكنه إن تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتطاول فلا سهو عليه.

قال: وهذا غير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر، ولا أمرهم بالإعادة.

قلت: وفي هذا الرد نظر؛ لأنهم كانوا جاهلين بمشروعية التسبيح لهم وعدم مشروعية التصفيق؛ فلا جرم لم يأمرهم بالإعادة، مع أنه محتمل أن يكون كثرة التصفيق التي نقلت عنهم باعتبار صدورها من الأشخاص، لا باعتبار كثرتها من كل شخص شخص، والظاهر من كلام الشيخ في «المهذب» عدم البطلان.

ولو تكرر التصفيق من المرأة لم يبطل، ولم أر فيه خلافًا.

فرع: لو أبدل المصلي التصفيق أو التسبيح عند الاستئذان بالدخول، بقوله: «ادخلوها بسلام آمنين» وقصد الإذن في الدخول، وكذا لو رأى شخصًا يمشي على بساطه بنعله؛ فقال: «اخلع نعليك» وقصد أمره بخلع نعليه - فهل تبطل صلاته؟

قال الأصحاب: إن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل؛ لأن عليًّا -رضي الله عنه- «كان في الصلاة بـ «الكوفة» فدخل شخص من الخوارج، وهو يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله[٣]، وأراد بذلك الإنكار على عليّ - عليه السلام - حيث حكم؛ فتلا عليٌّ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ، ولما سلم قال: «كلمة حق أريد بها باطل»[٤]، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما أقدم[٥] عليه عليّ.

---

(١) في ب: إنه. (٢) زاد في جـ: ظاهر. (٣) في ب: ورسوله.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٠٥) وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير (٢٨٠٣٢، ٢٨٠٣٣، ٢٨٠٣٤)، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه، عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا من الخوارج ناداه وهو في صلاة الفجر فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ =

وعن صاحب «البيان» حكاية وجه آخر: أنها تبطل، وعزاه الطبري إلى العراقيين.

وإن قصد المصلي بما ذكره المخاطبة فقط بطلت صلاته، ولا خلاف في أنه إذا قصد القراءة فقط أنها لا تبطل وإن نبه بها الداخل؛ كما لو رفع صوته بالتكبير والتأمين في الصلاة.

نعم، لو جمع كلمات من القرآن، ونطق بها موصولًا - بطلت صلاته، وإن فرقها فلا.

قال: **وإن سلم عليه رد بالإشارة**، يعني: برأسه أو بإصبعه؛ لما روى [أبو داود والترمذي عن][(١)] ابن عمر، عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺوهو يصلي، فسلمت عليه؛ فرد علي، قال: ولا أعلم إلا قال: إشارة بإصبعه»[(٢)].

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي[(٣)] فيه، فجاءه الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال:[(٤)] كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول[(٥)] هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل ظهره إلى فوق»[(٦)]، وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه صحيح.

وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في القديم، وبه قال جميع الأصحاب؛ كذا قاله الروياني في «تلخيصه».

وفي «التتمة» أن الأولى ألا يرد حتى يفرغ من الصلاة، وقد يستدل له بما روي عن ابن مسعود قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام؛ فأخذني ما قدم وما حدث؛ فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. فرَدَّ علي

---

= وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي - رضي الله عنه - وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

(٥) في ب: قدم.

(١) سقط في ب، د. (٢) تقدم. (٣) في أ: فصلى.

(٤) في جـ، د: له. (٥) زاد في جـ: بإصبعه. (٦) تقدم.

السلام»[١].

وفي «الذخائر» أنه حكي[٢] عن الشافعي: أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه وإن جاز، والذي نقله أصحابنا عنه ما ذكرناه[٣] مطلقًا، ولم يذكروا عنه كراهة، ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال؛ إذ وجوبه منوط باستحباب الابتداء؛ فحيث يستحب يجب، وإلا فلا، والسلام على المصلي لا يستحب، بل قد نص الشافعي على كراهة[٤] السلام على الإمام في الخطبة.

قال ابن الصباغ: والمصلِّي أولى بذلك، ويشهد له قوله - عليه السلام-: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»[٥] أخرجه أبو داود.

وقال أحمد بن حنبل: يعني - فيما أرى-: لا تسلم ولا يسلم عليك.

وقيل غيره[٦].

---

(١) تقدم.
(٢) في ب: يحكى.
(٣) في ب: ذكرنا.
(٤) في د: كراهية.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١)، وعنه أبو داود (١/ ٣٠٧) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: ورواه معاوية بن هشام عن سفيان وشك في رفعه:
أخرجه أبو داود (٩٢٩)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠) من طريقين عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «ولا غرار في تسليم ولا صلاة».
قال أبو داود: ورواه ابن فضيل - يعني عن أبي مالك - على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.
والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١١) رقم (١٧٠٥).
(٦) قوله: وإن سلم على المصلي فيستحب له الرد بالإشارة، وفي «التتمة»: أن الأولى: ألا يرد حتى يفرغ. وفي «الذخائر»: أنه حكي عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه. ثم قال: ولا يجب الرد في هذه الحالة، ولا بعد السلام بحال؛ لأن السلام لم يكن مشروعا؛ بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الخطيب، قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد لكراهة ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» أخرجه أبو داود.
قال أحمد بن حنبل: معنى ذلك فيما أرى: لا تسلم ولا يسلم عليك. وقيل غيره. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد غريب؛ فقد حكى الرافعي في كتاب السير وجها: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجهًا آخر: أنه يجب الرد بعد السلام باللفظ.
واعلم أن الحديث الذي ذكره المصنف رواه البيهقي بهذا اللفظ، ورواية أبي داود: «في صلاة»، =

وقد أفهمك قول[١] الشيخ: «رد بالإشارة» أمرين:

**أحدهما**: أنه لا يرد بالقول؛ فلو رد به فقد أفهم كلام ابن الصباغ أن الصلاة تبطل، وبه صرح الروياني في «تلخيصه»، وحكاه مجلي عن النص، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن رد عليه خطابًا بالكاف؛ بأن قال: وعليك السلام - بطلت صلاته؛ لأنه كلام آدمي، وإن قال: وعليه السلام - لم تبطل. وهذا ما أورده في «التتمة».

قال مجلي: وليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب لآدمي - في العادة - ولذلك يحصل به الجواب في رد السلام.

ثم إذا امتنع رد السلام بالقول من المصلي فامتناع تشميت العاطس أولى؛ لأن الرد واجب في الجملة، بخلاف التشميت، وقد يقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن المسلم مقصّر في التسليم على المصلي، بخلاف العاطس، ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب هيئة الجمعة، وبالجملة: فلو[٢] شمت العاطس، وهو في الصلاة - قال ابن الصباغ: فالمذهب أن صلاته بطلت[٣] [، وهو ما حكاه الروياني عن عامة الأصحاب؛ لأنه موضوع لخطاب الآدميين][٤] وإن[٥] كان دعاء.

وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقول له: يرحمك الله.

قلت له: ولم؟ قال: لأنه دعاء.

---

= أعني بتنكير «الصلاة».

والغرار - بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء المهملة -: هو النقصان. وقد اختلف العلماء في ضبط قوله: «ولا تسليم»: فروى منصوبًا، ومجرورًا: فمن نصبه عطفه على «غرار» أي: لا غرار ولا تسليم في الصلاة، وهذا هو معنى ما نقله المصنف عن أحمد. ومن جره عطفه على «صلاة»، أي: لا غرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابي، ويؤيده ما جاء في رواية البيهقي: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»، والغرار في التسليم: أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن، قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: عليكم السلام، قال: وللغرار في الصلاة تفسيران:

أحدهما: ألا يتم ركوعها وسجودها ونحو ذلك.

والثاني: أن ينصرف وهو شاك: هل صلى ثلاثا أو أربعًا مثلا؟ [أ و].

(١) في أ، جـ: كلام. (٢) في ب، جـ: ولو. (٣) في أ: تبطل.

(٤) سقط في أ. (٥) في جـ: فإن.

وقد حكى البويطي هذا عنه أيضًا.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهو أصح إذا قصد به الدعاء، لا الخطاب، وفارق السلام؛ لأنه موضوع[١] لخطاب الآدمي، وهذا موضوع للدعاء.

وقال ابن الصباغ: الأول أشبه بالسنة؛ فإن معاوية بن الحكم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم... وساق الحديث، إلى أن قال: فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»[٢] رواه أبو داود، وأخرجه مسلم.

وعن القاضي الحسين: أنه إن واجهه بالخطاب، فقال: يرحمك الله - بطلت صلاته؛ كما لو قال لوالديه: يرحمكما[٣] الله.

وإن قال: يرحمهما الله - لم تبطل؛ كما لو قال في حق والديه[٤]: اللهم ارحمهما؛ لأنه يخاطب[٥] بذلك الله، عز وجل. واختاره في «المرشد»، وهذا وزان ما حكيناه عن المتولي في رد السلام.

وقد قال مجلي هنا حكايةً عن الأصحاب: إنه ليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب آدمي، وبه يحصل جواب ما وضع له كيف فرض بالكاف والهاء.

وتشميت العاطس وتسميته - بالشين والسين - بمعنًى واحد. واستحبابه منوط بما إذا قال العاطس: الحمد لله. ويستحب له إذا قال له المشمت: يرحمك الله، أن يقول: يهديك الله ويصلح بالك، أو نحوه.

[و][٦] **الثاني من الأمرين**: [أن][٧] الإشارة في الصلاة لا تبطلها وإن أفهمت، وذلك مما لا خلاف فيه إذا صدرت من الناطق؛ لما روى جابر قال: «أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره؛ فقال بيده هكذا، ثم كلمته؛ فقال بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ؛ فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي

---

(١) في جـ: موضع.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٣، ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة.

(٣) في جـ: رحمكما. (٤) في جـ: والده. (٥) في أ: مخاطب.

(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب.

أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلّمك إلا أنني كنت أصلّي»[١] أخرجه أبو داود.

وأما الأخرس فإشارته تقوم مقام عبارته؛ فإذا أشار في الصلاة بما يقوم مقام الكلام من الناطق، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب حد الزنى، والذي أجاب به منهما القاضي الحسين في «الفتاوي» - كما حكاه بعضهم-: البطلان، وهو ما قال[٢] الرافعي: إنه رآه بخط والده وجهًا في المسألة، والذي أجاب به الغزالي في «الفتاوي»: مقابله، وادعى في «الوسيط» في كتاب الطلاق: أنه الأصح.

واعلم أنه كما يكره السلام على المصلى والخطيب، ولا يستحق فاعله الرد - يكره على من كان مشغولًا بأمر يكره قطعه: من أكل، أو نوم، أو قضاء حاجة؛ لخبر ورد فيه؛ كذا قاله المتولي.

وكذا[٣] لا يستحب لمن دخل الحمام أن يسلم على من[٤] فيه؛ لأنه بيت الشيطان[٥]، وليس موضع تحية.

وقد يكون الابتداء بالسلام حرامًا، وذلك مثل أن تسلم المرأة [الشابة على شاب غير محرم لها، صرح به في «التتمة». ومثله: إذا ابتدأ الشاب بالسلام على الشابة][٦] الأجنبية، ويكره له الرد، وعند وجود المحرمية أو الزوجية فلا تحريم، وكذا لو كان أحدهما شيخًا.

ويستحق الرد، وقد يكون الابتداء به أدبًا، وليس بسنة متأكدة، قال الماوردي في «السير»: وهو سلام المتلاقيين، وهو خاص، وليس بعام؛ فإنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل [به عن][٧] كل مهمّ، وليقصد به أحد أمرين: إما جلب مودة، أو دفع شر.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٧/ ٥٤٠)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٨)، وابن خزيمة (٨٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، من طريق زهير بن معاوية: حدثني أبو الزبير عن جابر، به.
وأخرجه البخاري (٣/ ٤١٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٤) رقم (٣٨/ ٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٨) وعبد بن حميد (١٠٠٧)، من طريق كثير بن شنظير قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، بنحوه.

(٢) في أ: قاله. (٣) في أ، ب، جـ: وأنه. (٤) زاد في جـ: كان.
(٥) في د: البطلان. (٦) سقط في ب. (٧) سقط في جـ.

والأولى فيه: أن يبتدئ الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد؛ فإن استويا فأيهما بدأ كان له فضل التحية، ولو لقي الشخص الواحد جماعة، فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام - يكره؛ لما فيه من إيغار [صدور من][(١)] لم يسلم عليهم؛ فهو [ضد][(٢)] مطلوبه[(٣)].

نعم، لو سلم على الجميع، وخص بعد ذلك بعضهم بالسلام - قال في «الحاوي»: فهو أدب. وفيه - أيضًا - نظر.

والسلام عند دخول مسجد أو بيت ليس فيه أحد، مطلوب، ويشبه أن يكون ملحقًا بهذا النوع.

ومن هذا النوع: السلام عند القيام عن القوم ومفارقتهم؛ فإنه[(٤)] دعاء مستحب، ولا يجب به الرد؛ كذا قاله المتولي، وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن سعيد [بن أبي سعيد][(٥)] المقبري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم؛ فإذا أراد أن يقوم فليسلّم؛ فليست الأولى [بأحق من الآخرة][(٦)]»[(٧)] وأخرجه النسائي، وكذا الترمذي وقال: إنه حسن.

والسلام الذي ندب الشرع إليه وحث عليه، وسنه بغير سبب مجتلب - هو سلام القاصد على المقصود.

قال الماوردي: وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود صغير وكبير، وراكب وماش.

---

(١) في ب: صدورهم. (٢) في جـ: عند. (٣) في ب: مطلوب.
(٤) في جـ: بأنه. (٥) سقط في د.
(٦) في جـ: أحق من الآخرة، وفي د: بأحق من الحق.
(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٩٥) برقم (١٠١٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧٤) كتاب الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذي (٤/ ٤٣٢) كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٠) في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧)، والحميدي (١١٦٢)، وأبو يعلى (٦٥٦٦، ٦٥٦٧) وابن حبان (٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦) والخطيب في تاريخه (١٤/ ٦٠)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث - أيضا - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١] ومعناه: فليسلم بعضكم على بعض، ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمر مناديًا حتى نادى: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[(١)].

ثم حيث كان الابتداء به أدبًا أو سنة، فالرد على المبتدأ - إذا كان مكلفًا - واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وظاهره الوجوب، وهل الأفضل الرد، أو الابتداء بالتسليم؟ [قال القاضي الحسين:][(٢)] فيه وجهان.

ثم إن كان المسلم عليه واحدًا فالرد [عليه][(٣)] فرض عين؛ إذا كان من أهل الوجوب، ويكفيه إذا كان واحدًا والمسلّم عليه جماعة أن يقول: وعليكم السلام، ويقصد به الرد على الجميع؛ كما يسقط الفرض بصلاة الواحد على جمع من الجنائز: وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ويأثم الكل بالترك، ولو كان فيهم صبي لم يسقط الفرض به؛ كذا قاله القاضي الحسين في «كتاب الجمعة»، والمتولي، وأشار القاضي في موضع آخر منه إلى أنه يسقط على وجه، والخلاف جار فيما لو سلم الصبي على مكلف: هل يجب عليه الرد أم لا؟ وقد اختلف في أصله:

فالقاضي [الحسين][(٤)] بناه على أن عمده عمد أو خطأ؟

والمتولي بناه على أنه يصح إسلامه أم لا؟

والاختلاف في البناء يقتضي الاختلاف في التصحيح، ولا خلاف في أنه يستحب إذا لم يجب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٤) أبواب صفة القيامة (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، والدارمي (٢/ ٢٧٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والحاكم (٣/ ١٣)، (٤/ ١٦٠) من حديث عبد الله بن سلام بنحوه.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في ب، جـ، د.

وأكمل السلام أن يقول للواحد[١] والجمع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو اقتصر على قوله: السلام عليكم، للجمع، أو: عليك، للواحد - تأدت السنة، [وفيه نظر؛ لأنه روي عن أبي جريّ الهُجَيمي[٢] قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن «عليك السلام» تحية الموتى»[٣] أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح][٤].

ولو قال: سلام عليكم، أو عليك - كفى أيضًا، ولو قال: سلامي عليكم، أو عليك - لم يكن مسلّمًا؛ فلا يستحق الرد، بخلاف ما لو قال: سلام الله عليكم، أو عليك، وهذا حكم الابتداء.

وأما الجواب فأكمله أن يقول [للواحد والجمع][٥]: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقله - كما قال المتولي - أن يقول: وعليك السلام؛ فلو ترك واو العطف لا يكون مجيبًا[٦]، ولو قال كل منهما لصاحبه معًا، أو على الترتيب: السلام [عليكم][٧]، استحق على صاحبه الرد، وقال القاضي الحسين: إن ذلك

---

(١) في أ، جـ، د: الواحد. (٢) في أ، ب، د: الجهيمي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢) كتاب اللباس، باب: في الهدب (٤٠٧٥)، وفي باب: ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤)، وفي كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام (٥٢٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٤٤) كتاب الاستئذان (٢٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٦٣) والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨) في عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٢- ٧٤) رقم (٦٣٨٤، ٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، من طريق أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري عن جابر بن سليم، به، وفي الحديث قصة.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨)، وأحمد (٥/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٥) رقم (٦٣٨٩)، من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال: «إن عليك السلام» تحية الميت، إن «عليك السلام» تحية الميت» ثلاثاً... الحديث.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٣٤٤)، وابن حبان (٥٢١- الإحسان)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٥)، رقم (٦٣٩٠) من طرق عن قرة بن خالد قال: حدثني قرة بن موسى الهجيمي عن سليم بن جابر الهجيمي به، ولكن ليس فيه وجه الشاهد.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب.

(٦) في جـ: محيّيًا. (٧) سقط في ب.

يكفي، ويسقط الرد، وكذا فيما لو قال كل [واحد][(١)] منهما لصاحبه ابتداءً: وعليكم السلام - سقط الرد. نعم، لو قال الشخص ابتداء: عليكم السلام - لا يستحق الجواب، قاله القاضي الحسين.

وقوله: إنه يسقط [الرد][(٢)] عند [قول][(٣)] كل واحد منهما: وعليكم السلام مؤذن[(٤)] بأن المبتدئ بذلك يستحق الجواب.

وقد قال في «التتمة»: إنه لا يكون مسلّمًا؛ فلا يستحق الجواب، وبه يحصل في المسألة وجهان.

ولو قال الشخص ابتداء: وعليكم السلام [، فقال الآخر: عليكم السلام - [وجعلناه ابتداءً][(٥)] - لا يسقط الجواب،][(٦)]؛ لأنه للابتداء؛ فكأنه لم يقبل سلامه، بخلاف ما إذا قال: وعليكم السلام؛ فإن إتيانه[(٧)] بالواو قبول؛ كذا قاله القاضي [الحسين][(٨)].

ثم [إنما يسقط][(٩)] الرد إذا سمع المسلم الجواب؛ كما لا يستحق المسلم الجواب ما[(١٠)] لم يسمع سلامه.

ولو سلم عليه من وراء حائط، أو كان غائبًا فكتب[(١١)] إليه كتابًا، وكتب فيه: السلام على فلان، أو أرسل إليه رسولًا، وقال له: سلِّم على فلان، فبلغه الصوت والكتاب والرسالة - قال في «التتمة»: يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب تكون بالمناداة والكتاب والرسالة؛ فعليه أن يجيب بمثله أو بخير منه.

والأخرس إذا سلم بالإشارة يرد عليه باللسان، إلا أن يكون أصم؛ فيشير إليه بالإصبع.

وقال في «التتمة»: إنه يسلم عليه بلسانه، ويشير إليه، واشترط في استحقاق الناطق الجواب على الأصم: أن يتلفظ بالسلام بلسانه؛ لقدرته عليه، ويشير إليه باليد ليحصل له الإفهام؛ فإن فعل أحدهما لم يستحق الرد عليه.

وهذا الفصل ذكرته؛ لأن له تعلقًا بكلام الشيخ هنا، وبعض الأصحاب ذكره

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) زاد في جـ: فيها.
(٥) سقط في ب، د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: إثباته.
(٨) سقط في ب.
(٩) في جـ: إنا نسقط.
(١٠) في جـ: بما.
(١١) في أ، جـ، د: يكتب.

في كتاب «الجمعة»، وبعضهم في «السير»، والشيخ أهمله بالكلية؛ فأحببت ذكره في هذا الباب؛ لأن له تعلقًا به، وقد بقي منه، ومما[(١)] يتعلق به فروع، نذكر منها ما تيسر؛ لأن الشروع ملزم:

قال الماوردي: إذا دخل على قوم فيهم كثرة، بحيث لا تعمهم المرة الواحدة - فسنة السلام تحصل بابتدائه به أول دخوله، ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه؛ فلو أراد الجلوس فيمن لم يسمع سلامه ففي سقوط سنة السلام وجهان يظهر أثرهما في أنه لو رد عليه من لم يسمع سلامه: فإن قلنا: إنها سقطت، [سقط][(٢)] برد هذا وجوب الرد على من سمع، وإلا لم يسقط.

إذا كان الداخل على قوم يحتاج إلى الاستئذان؛ فهو مأمور بالاستئذان والسلام، وبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان.

قال الماوردي: والأولى - عندي - حمل الوجهين على حالين: فإن وقع بصره ابتداء على المقصود بدأ بالسلام، وإلا بدأ بالاستئذان.

ثم إذا أمرناه[(٣)] بتقديم السلام؛ فسلم، فهل يكون سلامه استئذانًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وعلى هذا يكون الرد عليه أدبًا.

والثاني: لا؛ فعلى هذا يكون الرد عليه واجبًا، ويكون هذا السلام مسنونًا، وتسقط به سنة السلام.

إذا كان الداخل على الشخص[(٤)] الواحد جماعة، فالسلام في حقهم سنة على الكفاية إذا أتى به البعض سقطت [به][(٥)] السنة عن الباقين؛ قاله القاضي الحسين في باب الجمعة.

قال: ولا توجد سنة على الكفاية إلا هذه، وغيره أضاف إليها الأضحية، كما ستعرفه في موضعه.

جرت عادة بعض أهل زماننا عند السلام أن يقبل يد المسلم عليه[(٦)]، وينحني له، وتقبيل اليد جائز لأجل فقه، أو زهد، أو أبوة، أو أمومة، وغير جائز إذا فقد ذلك، وكان المقبل يده من أرباب الدنيا أو الأغنياء.

---

(١) في ب: وبما.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب: أمره.
(٤) في جـ: الرجل.
(٥) سقط في ب، جـ، د.
(٦) في جـ، د: إليه.

وحكم القيام للشخص حكم تقبيل يده، قاله المتولي، وهذا عند الأمن من ضرر يلحق الشخص إن لم يفعل.

والانحناء أطلق بعضهم جوازه مع كراهة فيه.

وفي «التهذيب» عند الكلام في الركوع في الصلاة: أنه لا يجوز لأحد أن يثني ظهره لمخلوق. والله أعلم.

قال: **وإن بدره البصاق**، أي: في الصلاة؛ كما يشعر به سياق الكلام، [وإن كان لفظ الكتاب عامًّا][1]، [ويقتضيه الخبر الذي سنذكره،][2] **وهو في المسجد - بصق في ثوبه**، أي: دون المسجد؛ لقوله - عليه السلام-: «البزاق في المسجد[3] - وفي رواية: النخاعة[4] في المسجد - خطيئة، وكفارتها دفنها»[5] رواه أنس بن مالك، وأخرجه البخاري.

ورواية مسلم عنه: أن النبي ﷺ قال: «التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه»[6].

وإذا كان البصاق في المسجد ممتنعًا[7]؛ والخروج منه في الصلاة ممتنعًا - تعين أن يضعه في ثوبه، وسيأتي في الخبر ما يرشد إليه.

قال: **وحك بعضه ببعض**[8]؛ إذهابًا لصورته.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، د.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢) كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠) كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق (٥٥/ ٥٥٢).

(٤) في أ، جـ: النخامة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢) كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد برقم (٤٧٦) من حديث أنس بن مالك، وأحمد (٣/ ١٠٩، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٧٧).
وأخرجه ابن حبان (١٦٣٥- الإحسان) عن أنس بلفظ «النخامة» بدل «النخاعة».

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، برقم (٥٦/ ٥٥٢)،وأبو داود (١/ ١٨٢) كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، برقم (٤٧٤)، وأحمد (٣/ ١٨٣)، وابن خزيمة برقم (١٣٠٩).

(٧) في جـ: فمنع.

(٨) قوله: وقول الشيخ: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض - عام في المصلي وغيره. انتهى.
والذي قاله ذهول؛ فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي، وكذلك الضمائر التي قبله وبعده جميعها. [أ و].

وفي الخبر الذي سنذكره ما يدل عليه أيضًا.

ولو بصق في المسجد كان كفارته دفنه؛ للخبر.

قال: **وإن كان في غير المسجد بصق على[١] يساره، أو تحت قدمه**؛ لما روى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد؛ فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؛ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه - عز وجل - والملائكة عن يمينه؛ فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه؛ فإن عجل به أمر فليتفل هكذا». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يدلك بعضه على بعض»[٢].

قال بعضهم: وهذا الخبر [فيه][٣] دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد ما يكتب؛ لكونه في طاعة، وإنما قال ذلك؛ لأنه - عليه السلام - علل[٤] منع البصاق عن اليمين بكون الملك هناك، وأباحه على[٥] اليسار.

---

(١) في ب، جـ، د: عن.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٣) كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٠)، وأحمد (٣/ ٩، ٢٤)، والحميدي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٨٨٠)، من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، به.
وإسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق كما في التقريب (ت: ٦١٣٦) ولكنه يصحح بما له من طرق أخرى في الصحيحين:
فأخرجه البخاري (٢/ ٧١) كتاب الصلاة، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٤١٤)، ومسلم (١/ ٣٨٩) كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد (٥٢/ ٥٤٨)، من طريق سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
وأخرجه البخاري (٢/ ٦٩، ٧٠) كتاب الصلاة، باب: حك المخاط بالحصا من المسجد (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٢/ ٥٤٨) في الموضع السابق، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن: أبا أن هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(٣) سقط في د. (٤) في أ، جـ: حمل. (٥) في أ: عن.

ثم قوله: «عن يساره أو تحت قدمه» ليس على التخيير؛ بل هو[١] على حالين، يدل عليه ما روى أبو داود، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو: إذا صلى أحدكم - فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به»[٢] وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن.

وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ أيضًا[٣]، ولو تعذر عليه جهة اليسار وتحت القدم بصق عن يمينه ودفنه، لكنه يتحامى ذلك ما أمكن.

قال: **وإن مر بين يديه مارّ، وبينهما**، أي: بين المصلي والمار **سترة، أو عصا بقدر عظم [الذراع][٤] - لم يكره**، أي: المرور؛ لأنه لا يؤثر في صلاة المصلي، قال - عليه السلام-: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرحل - فليصلّ، ولا يبال ما مر وراء ذلك»[٥] رواه مسلم.

---

(١) في د: هي.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢، ١٨٣) كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)، والنسائي (٢/ ٥٢) كتاب المساجد، باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، والترمذي (١/ ٥٧١) أبواب السفر، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١)، وابن ماجه (٢/ ٢٤٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: المصلي يتنخم (١٠٢١)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) قوله: وإن كان في غير المسجد بصق على يساره أو تحت قدمه اليسرى، هذا الكلام ليس على التخيير؛ بل هو على حالين، ويدل عليه ما روى أبو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو: إذا صلى أحدكم - فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به» وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن. وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ، أيضًا. انتهى كلامه.
وهذا الكلام الذي ذكره عجيب جدًّا؛ فإن الحديث صريح في التخيير، إلا أنه شرط في البصق على اليسار فراغه، وهذا لا شك فيه. وقول المصنف في الحديث: «ولا عن يساره» سبق قلم، وصوابه: عن يمينه. والمحاربي: بالحاء والراء المهملتين وبالباء الموحدة .[أ و].

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤١/ ٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٩٢) كتاب إقامة الصلاة، =

وروى مسلم - أيضًا - عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّى فإنه يستره؛ إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، وإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان»[(١)].

وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد، ولخلافه أثر ستعرفه.

ومؤخرة الرحل. ذراع. قاله عطاء.

وقيل: إنها تداني ثلثي ذراع.

وروى مسلم أيضًا: «أن النبي ﷺ ركزت له عنزة؛ فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع»[(٢)].

وفي طريق آخر: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة»[(٣)]. وفي أخرى: «فكان[(٤)] يمر من ورائها المرأة والحمار»[(٥)].

والعنزة: عصا في أسفلها زجّ من حديد، وفي رأسها سنان مثل الحربة.

[قال الإمام: ولعل السر في ذلك أن يتبين للمار[(٦)] المسجد الذي يتجنب

---

= باب: ما يستر المصلي (٩٤٠)، وأحمد (١/ ١٦١، ١٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة عن أبيه، به.
وله عند مسلم لفظ آخر قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (٢٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة الحديث (٧٠٢)، والترمذي (٢/ ١٦١ - ١٦٢) كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٠٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٢)، وأحمد (٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٠) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/ ٥٠٣) من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢٥٠/ ٥٠٣).

(٤) في أ: وكان.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢٥٢/ ٥٠٣).

(٦) في جـ: المار.

المرور فيه، فيتنكبه[(١)]. وإذا لم يكن بين يديه شيء يعلم حده، والمار في مروره يعسر عليه الاشتغال برعاية ذلك - فيكون المصلي في ترك ما يستتر به كالمقصر في الاهتمام بحماية حد مصلاه.

قال: ولا يحاول في الستر [الستر][(٢)] الحقيقي، كما ذكرناه في نصب شيء في سطح الكعبة يستقبله المصلي؛ فإن ذلك الشاخص قبلة للمصلي، وهذا لإعلام حد المصلى؛ حتى][(٣)] [يمر][(٤)]، ولو كان مروره من وراء السترة كره، بلا خلاف؛ كما أفهمه كلام الشيخ؛ لقوله - عليه السلام-: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلّي[(٥)]»[(٦)] أخرجه مسلم.

وفي رواية [له][(٧)]: «لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[(٨)].

و [في][(٩)] رواية البخاري: «لو يعلم المار بين يدي المصلّي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[(١٠)].

---

(١) في أ: فينتهكه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د، وفي جـ: يميز.
(٥) قوله: ولو كان مروره من وراء السترة كره بلا خلاف كما أفهمه كلام الشيخ؛ لقوله ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» أخرجه مسلم. انتهى كلامه.
وهذا الحديث ليس في «صحيح» مسلم؛ بل الذي فيه إنما هو الحديث المشهور الذي ذكر فيه: «أربعين خريفًا»، وكذلك في «البخاري» - أيضًا - نعم، روى ابن ماجه معناه من رواية أبي هريرة عنه ﷺ ولفظه: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا» قال ابن حبان: حديث صحيح. [أ و].
(٦) ذكره الترمذي (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي بعد رقم (٣٣٦) بهذا اللفظ بدون إسناد وذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (١/ ٤٢٩) وعزاه للترمذي عن أنس.
(٧) سقط في أ.
(٨) أخرجه مالك (١/ ١٥٤) كتاب قصر الصلاة، باب: لا يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث (٣٤)، والبخاري (١/ ٥٨٤) باب: إثم المار بين يدي المصلي الحديث (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب:منع المار بين يدي المصلي، الحديث (٢٦١/ ٥٠٧).
(٩) سقط في أ.
(١٠) هذا اللفظ ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٥١٨) وقال: متفق عليه من حديث أبي الجهيم دون قوله: «من الإثم»؛ فإنها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة، وقول ابن =

قال أصحابنا: وقوله: «يقف أربعين» يحتمل أنه أراد أربعين سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، ويوافقه قول أبي النضر: لا أدرى أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة. لكن في «مسند» البزار[١]: «أربعين خريفًا»[٢].

وظاهر الخبر: أن الكراهة كراهة تحريم، وهو ما صرح به العجلي، وعبارة صاحب «التهذيب» و«التتمة» توافقه؛ حيث قالا[٣]: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وهو الأظهر في «الرافعي»، وفي «الوسيط» تبعًا لـ «النهاية» أن المرور ليس بمحظور، وإنما هو مكروه، والمبالغة؛ لتأكد الكراهة، وقد ادعى بعض المتأخرين أنه الأصح اقتفاء لأثر صاحب «المحيط»؛ فإن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر[٤] بن [أبي][٥] سلمة؛ فقال بيده؛ فرجع؛ فمرت زينب بنت أم سلمة؛ فقال بيده هكذا؛ فمضت؛ فلما صلى النبي ﷺ قال: هن أغلب»[٦] رواه ابن ماجه، ولو

---

= الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: «إن من الإثم» في صحيح البخاري - متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي في شرح المهذب، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له، وفوق كل ذي علم عليم.

(١) في أ: الدارقطني.

(٢) أخرجه البزار كما في الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطان (١/ ١٠٧) من طريق أحمد بن عبدة الضبي: حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يقوم بين يديه».
قال ابن القطان: هذا نصه، وهو عكس رواية مالك؛ فإنه جعل الحديث لزيد بن خالد، وقد خطئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده يستثبته فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما وجزم الآخر بأربعين خريفا، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد.
فتعقبه الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٦٩) وقال: وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالًا على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيره من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا، وزاد فيه: «أو ساعة»؛ فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه.

(٣) في د: قالوا. (٤) في أ، ب: عمرو. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٩٧، ١٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة =

كان المرور حرامًا لصرح به.

ثم على كلا الوجهين للمصلي دفعه ومنعه من المرور؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا كان أحدكم يصلّي إلى سترة تستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه - فليدفعه في نحره، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[١] أخرجه مسلم.

وفي لفظ البخاري: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلّي فليمنعه، [فإن أبي فليمنعه][٢]، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[٣].

واختلف في [معنى][٤] قوله: «فإنما هو شيطان»:

فقيل: معه شيطان؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي منفردًا.

وقيل: هو شيطان من شياطين الإنس، لكن هل الدفع مستحب أو واجب؟

المحكي عن «المحيط»: أنه مستحب؛ إذ لو كان واجبًا لما أهمله النبي ﷺ في القصة التي أسلفناها عن رواية أم سلمة؛ ولأجل الخبر المذكور قال الإمام: إنه لا ينتهى دفع المصلي المار إلى منع محقق، بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به، وينبغي تنبيهه.

وعن «الكافي» للروياني: أن للمصلي أن يدفعه، وله أن [يصر على ذلك][٥] وإن أدى إلى قتله. وهذا يظهر أنه تفريع على القول بأن الكراهة كراهة تحريم، وما قاله الإمام بناء على ما اعتقده: أنها كراهة تنزيه.

---

= (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤) من طريق محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة، به.
وقال البوصيري في زوائده (١/ ٣٢١): هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضا لا يعرف، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٢٥٨/ ٥٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».
وله لفظ آخر عنده (٢٥٩/ ٥٠٥) قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٤٨٧) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٤).

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: يضربه.

قال: **وكذلك إن لم تكن عصا، و[١] خط بين يديه على ثلاثة أذرع خطًّا - لم يكره** أي[٢]: المرور؛ لأن مروره لا يؤثر في صلاة المصلي؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئًا؛ فإن لم يجد فلينصب عصًا؛ فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مر أمامه»[٣] أخرجه أبو داود، ثم قال: والخط بالطول.

وما ذكره الشيخ من الخط ذكره القاضي أبو حامد في «جامعه».

وقال ابن المنذر: إن الشافعي كان يأمر به في العراق، وقد كتبه في كتبه الجديدة، ثم خط عليه.

قال الإمام: [فاستقر أن][٤] الخط لا يكفي؛ إذ الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط. لكن الشافعي حكى[٥] عنه البويطي: أنه لا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فيتبع؛ فعلق القول [فيه][٦] بصحة الخبر، وقد صححه الإمام أحمد وابن المديني.

وابن المنذر[٧] أطلق القول بأنه صح؛ فلا جرم جزم الشيخ القول به، واختاره الغزالي في «الخلاصة»، وكذا البغوي وصاحب «المرشد» والأكثرون، كما قال الرافعي: إن حكم الخط حكم الشاخص من الأرض في كراهة المرور بينه وبين المصلي، وتسليط المصلي على الدفع[٨]، [لكن لمن][٩] قال باستقرار الأمر على أن الخط لا يكفي - ومنهم الإمام والغزالي في «الوسيط» - أن

---

(١) في جـ: أو. (٢) في جـ: في.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٣) كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، الحديث (٦٨٩) والطيالسي ص (٣٣٨)، الحديث (٢٥٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي، الحديث (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن خزيمة (٢/ ١٣) رقم (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧ - موارد)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢) رقم (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، والبغوي (٢/ ١٦٩).
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وقال البغوي: في إسناده ضعف. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٧٠): ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث.

(٤) في أ: واستقر. (٥) في جـ: يحكي. (٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) زاد في جـ: و. (٨) في ب: الرافع. (٩) في أ: ولكن من.

يقولوا: الخبر، وإن صححه من ذكرتم، فقد ضعفه غيرهم؛ كما قاله عبد الحق وغيره، وإن ما ورد [فيه][(١)] عن أبي هريرة من طرق مختلفة لا يصح [في كتب الحديث][(٢)].

ثم إذا قلنا بما قاله الشيخ ففي كيفية الخط وجهان:

أحدهما: يكون كهيئة الهلال، وهو اختيار الإمام أحمد.

والثاني: يكون خطًّا مستويًا، وهو المختار في «التهذيب».

وهما متوافقان على أن الخط يكون من المشرق إلى المغرب، وإليه أشار [الشيخ][(٣)] بقوله: «بين يديه».

وقد قيل: إنه يكون خطًّا مستقيمًا إلى جهة القبلة؛ لما ذكرناه من قول أبي داود، وقد يستأنس له بما روى أبو داود عن المقداد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على[(٤)] جانبه الأيمن، أو الأيسر، [ولا يصمد إليه صمدًا][(٥)] »[(٦)] يعني: لم يجعله قصده بين عينيه، والصمد في اللغة: القصد.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: ولأن كتب الحديث، وفي جـ: ولا يكتب الحديث.

(٣) سقط في ب.

(٤) في جـ: إلى.

(٥) في ب: ولا يعمد إليه صمدًا، وفي جـ: ولا يعمد إليه عمدًا.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤١، ٢٤٢) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها... فذكره.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٨٠) في ترجمة الوليد بن كامل وأعله به، ونقل عن البخاري قوله: عنده عجائب، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٤) قال: أما ابن القطان، فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه، أما التي في إسناده، فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في «سننه» هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل، ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود. أو سارية. أو شيء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر». أ هـ.
قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن =

ووجه التمسك به - على المدعى - أنه لم يجعل السترة قصده، وجعل الخط بين يديه يكون قصده؛ فكان جعله بالطول يمنة المصلي أو يساره أقرب إلى ذلك. وقد نبه الشيخ بقوله: «على ثلاثة أذرع خطًّا، لم [يكره» على أن حريم][1] المصلي يكون إلى ثلاثة أذرع، وأن السترة أو العصا ينبغي أن يكون بينه وبينها قدر ذلك، وبه صرح في «المهذب» وغيره، فقال: يستحب أن يجعل بينه وبين ما يستتر به قدر ذراعين إلى ثلاثة، وكذا بين الصفين، وهو مقدار مسجد على التوسع.

قال الشافعي: وقد صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة أذرع[2]، [و][3] هكذا رواه البخاري عن ابن عمر.

ورواية مسلم عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»[4].

فلو[5] خالف المصلي ذلك، فتباعد عن سترته أكثر من ذلك - [كان][6] كما

---

= ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، وموروث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة.

(١) في ب: يكره أن حريم، وفي د: يكره أن حرم.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦١) كتاب الصلاة، رقم (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٩)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.
والحديث له طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٤) كتاب الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦)، ومسلم (١/ ٣٦٤) كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة (٢٦٢/ ٥٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٤٢) كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٦)، وابن خزيمة (٨٠٤)، وابن حبان (١٧٦٢- الإحسان)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٤) رقم (٥٧٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

(٥) في ب: فلما. (٦) سقط في ب، د.

لو صلى إلى غير سترة.

قال ابن المنذر: كان مالك يصلي متباعدًا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلي، ادن من سترتك، [قال][(١)]: فجعل يتقدم ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ثم [في][(٢)] معنى الخط بسط شيء للصلاة كالسجادة ونحوها؛ قاله في «النهاية» و«الوسيط» و«التهذيب».

قال: **وإن لم يكن شيء من ذلك كره**، أي: المرور؛ لأنه[(٣)] يقطع صلاة المصلي على مذهب أحمد [ابن حنبل][(٤)]، كما تقدم؛ للخبر السابق.

**وأجزأته صلاته**؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»[(٥)] أخرجه أبو داود عن رواية أبي سعيد الخدري، وهذا ناسخ لما تمسك به أحمد.

وكذا ما رواه البخاري ومسلم: «أنه - عليه السلام - كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه كالجنازة»[(٦)].

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب، جـ: ولأنه.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٩) كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، من طريق أبي أسامة عن مجالد - وهو ابن سعيد - عن أبي الوداك عن أبي سعيد، به.
ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٣، ٢١٤).
وقد توبع أبو أسامة، تابعه عبد الواحد بن زياد: ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان».
والحديث أعله ابن الجوزي بمجالد بن سعيد، وقال: ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وبه أعله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧٦)، وأشار النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٥) إلى ضعف الحديث.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٦) وقال: سمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»، أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء».
(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، الحديث (٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٦٦) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، الحديث (٢٦٩).
وأخرجه البخاري (١/ ٥٨٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم، الحديث (٥١٢)، ومسلم =

ورواية مسلم عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فتخطيت[١] بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[٢].

قال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. وفي بعض طرقه: «فصار الحمار بين يدي بعض الصف»[٣].

وروى النسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله ﷺ فيه شيئًا[٤].

وكل هذه الأحاديث دالة على النسخ.

ثم إذا ثبت أن المرور في هذه الحالة مكروه فهل للمصلي منع المار منه؟ حكى الإمام ومن تبعه فيه وجهين:

أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر، وهو ما أورده البندنيجي.

والثاني: لا؛ لتقصيره، وهو ما صححه الرافعي، ولم يورد البغوي غيره.

وهل القول بالكراهة مطرد في حالة إمكان المرور من موضع آخر وعدمه، أو مختص بالحالة الأولى؟

الذي حكاه الإمام عن الأئمة: الثاني، وتبعه في «الوسيط»، وقال الرافعي: إن الكتب ساكتة عن ذلك.

وفي «صحيح» البخاري ما ينازع فيما حكاه الإمام، وتعميم الكراهة.

وقد صرح الأصحاب بأنه لو كان بالصف[٥] الأول فرجة لم يسدها الصف

---

= (١/ ٣٦٦) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٦٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

(١) في د: فتخطت.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٥، ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث (٣٨)، والبخارى (١/ ٢٠٥) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (٧٦)، (١/ ٦٨٠، ٦٨١) كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (٤٩٣)، (٢/ ٣٤٥) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث (٨٦١)، (٧/ ٧١٣) كتاب المغازي، باب: حجة الوداع حديث (٤٤١٢)، ومسلم (١/ ٣٦١) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي حديث (٢٥٤/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥/ ٥٠٤) وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٥) في ب: في الصف.

الثاني، جاز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة، وليس لهم دفعه؛ لأنه كان عليهم أن يفعلوا ذلك، فلما لم يفعلوه جاز المرور، ومن هذا يؤخذ أن محل النزاع في المسألة قبلها إذا لم يكن المصلي منسوبًا إلى التقصير بالصلاة في المكان، فإن كان مقصرًا - كما إذا وقف في قارعة الطريق - فلا كراهة.

فرع: قال في «التتمة»: لو تستر بآدمي أو حيوان، لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، [و][1] لأنه لا يؤمن أن يشتغل به؛ فيتغافل عن صلاته.

وفي مسلم ما يرد عليه؛ فإنه روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل، فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعله[2]، والله أعلم.

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (٥٠٧)، ومسلم (١/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٧/ ٥٠٢)، وأبو داود (١/ ٢٤١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة (٦٩٢)، والترمذي (١/ ٣٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢)، وابن خزيمة (٨٠١، ٨٠٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).